

المراقبة القضائية كتدبير بديل للحبس الاحتياطي: دراسة مقارنة

د. عاصم شكيب صعب

أستاذ القانون الجزائي المساعد ومساعد العميد للدراسات الجامعية
كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عُمان

الملخص

جاء هذا البحث بعنوان (المراقبة القضائية كتدبير بديل للحبس الاحتياطي)، وسبب اختيار هذا الموضوع هو أن الحبس الاحتياطي إجراء وقائي مقرر لمصلحة التحقيق، يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة متمثلة في منع المتهم من الفرار والإفلات من العقاب، ومصلحة خاصة متمثلة في حماية المتهم نفسه من التعرض له من قبل غيره من مرتكبي الجريمة - إن وجدوا - أو من قبل المجني عليه أو ذويه. وإذا كان ظاهر الأمر أن هناك تلاقياً في المصالح، إلا أن الغالب أن هناك تعارضاً بين تحقيق المصلحة العامة من جهة، وبين حرية الفرد من جهة أخرى، وتقتضي العدالة التوفيق بين هاتين المصلحتين وعدم تغليب إحداها على الأخرى، وقد أثبت الواقع أن هناك حالات خرق عديدة ومتنوعة للقواعد المقررة للحبس الاحتياطي، مما يدفع إلى القول بأن هذا التدبير يضع حرية الأفراد في مهب الريح. لذلك، كان هناك سعي فقهي وقانوني في محاولة لإيجاد حل لمشكلة التعارض، فكانت فكرة المراقبة القضائية.

ومن أجل الإلمام بكافة جوانب البحث وإبراز أهميته، عرضنا لمفهوم الحبس الاحتياطي كتدبير وقائي وأهميته وللآثار المترتبة عليه مع بيان صور الإخلال بقواعده في المبحث الأول، حتى إذا تبين لنا ذلك بوضوح طرحنا في المبحث الثاني موضوع المراقبة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي، وقد توصل البحث إلى نتائج مفادها أن المراقبة القضائية أصبحت واقعاً «قانونياً»، وتجربة ناجحة للحل محل الحبس الاحتياطي، وتلافي ما يثيره من مشكلات، وبخاصة لجهة المطالبة بالتعويض عن الحبس في بعض الحالات، وقد أوصى الباحث بتعميم تقنين هذا التدبير لدى كافة التشريعات من جهة، وتنظيمه بشكل يجعل منه تدبيراً أصلياً له أحكامه المستقلة عن الحبس الاحتياطي لدى التشريعات التي أخذت به من جهة أخرى.

كلمات دالة: الإجراءات الوقائية، مصلحة التحقيق، فرار المتهم، الإفلات من العقاب، تحقيق العدالة.

المقدمة

الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يهدف إلى منع المتهم من الهرب أو إخفاء معالم الجريمة وأدلتها أو التأثير في سير التحقيق⁽¹⁾. فالتحقيق يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة، وتحقيق العدالة صيانةً للمصلحة العامة، فإذا اقتضت مصلحة التحقيق توقيف المتهم - أي حبسه احتياطياً - فتتحقق في هذا التوقيف مصلحة عامة. وقد يكون من باب مصلحة التحقيق أيضاً حماية المتهم ذاته من الاعتداء عليه كردة فعل من قبل المجني عليه أو من قبل ذويه، فتتحقق بذلك مصلحة خاصة للمتهم أيضاً⁽²⁾.

ولأن هذا الإجراء - التوقيف - تتحقق فيه كلتا المصلحتين العامة والخاصة، فهو إذن ضرورة من ضرورات التحقيق لاقت قبولاً لدى مختلف القوانين ومن قبلها ما ساد من تشريعات في العصور القديمة وفي الشريعة الإسلامية⁽³⁾. كل ذلك يبقى مقبولاً طالما روعيت لدى اتخاذ هذا الإجراء هاتان المصلحتان، أما عندما تنتهك هذه المصالح، فتظهر ردة فعل عكسية ضد هذا الإجراء، ويتحول هذا القبول إلى رفض، ويتجه النقد إزاء ذلك نحو فكرتين: الأولى تأتي بطبيعة الحال من الشخص الذي تعرض للحبس الاحتياطي للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة التوقيف، طالما أن هذا الإجراء قد حصل بالفعل ورتب ما رتب من آثار، والثانية تأتي من المهتمين بحقوق الإنسان وتحديداً - حقوق المتهم - للمطالبة، ليس فقط بتعويض المتهم، بل ينصب نقدهم على الإجراء ذاته والمناداة بإلغائه، وبالتالي البحث عن إجراء آخر بديل عنه.

الواقع أن بعض القوانين أقرت فكرة التعويض عن الحبس الاحتياطي، ولم ينكر المشرع العماني هذه الفكرة بالمطلق، بل هو أقر بها بصورة غير مباشرة عند الحكم بالغرامة، إذ فرض إنقاص الغرامة المحكوم بها على قدر مدة الحبس. فقد نصت المادة (320) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بالغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمس ريات عن كل يوم من أيام الحبس، وإذا حكم عليه بالسجن والغرامة معاً، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة السجن المحكوم بها، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ ذاته عن كل يوم من أيام الزيادة».

- (1) المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/97..
- (2) د. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 558.
- (3) سوف لن نتعرض في هذا البحث لتلك التشريعات نظراً لعدم اتساع الموضوع، ولكن يُراجع في ذلك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الحبس الاحتياطي بإشكالياته المختلفة.

الملاحظ أن المشرع قرر التعويض للمحبوس احتياطياً عن مدة الحبس الاحتياطي في الحالات المذكورة، ولكنه سكت عن التعويض في الحالة التي يصدر فيها لمصلحة المتهم حكم بالبراءة أو قرار بحفظ التحقيق، أليس من باب أولى أن يتقرر التعويض في هذه الأحوال؟

على أي حال، نحن لن نتعرض في هذا البحث لموضوع التعويض عن الحبس الاحتياطي، إذ إن العديد من البحوث والدراسات قد تناولت هذه الفكرة. ولأن غالبية التشريعات لم تقتنع على ما يبدو بفكرة التعويض برغم أحقيتها، فسوف يتركز البحث على موضوع يتلافى - إن طبق - إثارة موضوع التعويض عن الحبس وما يثيره من صعوبات، وهو موضوع استبدال الحبس بإجراء آخر بديل هو الوضع تحت المراقبة القضائية، لأن هذا التدبير وإن كان فيه تقييد لحرية المتهم، إلا أنه لا يسلبها بالمطلق من جهة، ولا يترتب عليه ما يترتب على الحبس الاحتياطي من آثار مادية ومعنوية كما سيتبين لنا من خلال البحث، وبخاصة أن العديد من التشريعات أقرت فكرة المراقبة القضائية وقننتها كبديل للحبس الاحتياطي⁽⁴⁾.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث فيما يعترى الحبس الاحتياطي من شوائب، وفيما يحيط بأفراد المجتمع من هواجس يمكن تلخيصها بما يأتي:

1. إن الحبس الاحتياطي هو حجز للحرية، وهو يطال حقاً من حقوق الأفراد، وهو الحق في الحرية المصون بموجب الدساتير⁽⁵⁾ والمواثيق الدولية⁽⁶⁾.

2. إنه وبالرغم من أن الدساتير والمواثيق الدولية قد أجازت هذا الإجراء ضمن ضوابط قانونية محددة تحت طائلة الجزاء، فما زال هذا الإجراء محط سخط فردي واجتماعي، وبخاصة مع تطور وسائل التحقيق وسهولة الوصول إلى

(4) ومن هذه التشريعات، الفرنسي والجزائري واللبناني، وسوف نتناول أحكام المراقبة القضائية من خلالها.

(5) نصت المادة (18) من النظام الأساسي في سلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 96/101 على أن: «الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون، ولا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون». وكذلك الدستور اللبناني في المادة (8)، والدستور المصري في المادة (41)، وغيرها من الدساتير العربية والأجنبية.

(6) نصت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه»، وجاءت المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنص السابق نفسه ومضيفة عليه: «... ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه».

المعلومات والأدلة، مما يعني أنه بالإمكان الاستغناء عن هذا الإجراء واستبداله بتدبير آخر، أو على الأقل تطبيقه في أضيق الحدود.

3. إن الحبس الاحتياطي يطال الفرد ليس فقط بحقه في الحرية، وإنما يصيبه بضرر مادي من خلال توقفه عن العمل وعدم الإنتاج، كما يصيبه بضرر معنوي، من خلال التأثير على سمعته من جهة، ومن خلال ما يترك في نفسه من آثار سلبية قد تواكبه فترة طويلة من حياته من جهة أخرى، هذا إلى جانب الضرر الذي يمتد إلى أسرته سواء المادي منه أو المعنوي.

4. كما تظهر هذه الإشكالية من خلال ما تشهده ساحات التحقيق من مشكلات عملية لا تخفى على أحد، تتعلق بصعوبة مواجهة حالات الحبس لدى المطالبة بالإفراج عن المتهم، بالرغم من تنظيم القانون لطريق التظلم من الحبس⁽⁷⁾. فبالرغم من أن القانون قد وضع آلية للتظلم من الحبس الاحتياطي، إلا أن مشكلات عملية تُصاحب هذا الموضوع عندما تكون مدة الحبس - على سبيل المثال - أقل من المدة التي أعطاهها المشرع للجهة المختصة للبت في التظلم للفصل فيه، أو إذا كانت فترة التظلم واقعة في أيام إجازة رسمية، فما الفائدة من التظلم في مثل هذه الحالة؟ هذا الوضع يدفع أصحاب الشأن إلى مراجعة السلطة التي أصدرت أمر الحبس بذاتها، أو مراجعة السلطات الأعلى منها رتبة في محاولة لإلغاء الأمر أو القرار، أو على الأقل الإفراج عن المحبوس دون انتظار الجهة المختصة بالبت في التظلم.

5. إن مدة الحبس الاحتياطي قد تصل في بعض الأحيان إلى ستة أشهر، بينما قد يصدر الحكم بالسجن لمدة شهرين أو أقل، ناهيك عن أنه في بعض الجرائم لا يجوز الإفراج عن المتهم مطلقاً⁽⁸⁾. والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو ماذا لو صدر قرار بحفظ التحقيق أو حكمت المحكمة بالبراءة، وكان المتهم قد حبس احتياطياً لمدة سنتين على سبيل المثال، ألا يستوجب ذلك إمعان النظر والبحث عن سبل لمعالجة فاعلة؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث من خلال إشكاليته، فكل ما ورد في الإشكالية من أفكار وتساؤلات

(7) نصت المادة (59) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه: «للمتهم أو من ينوب عنه التظلم من الأمر بالحبس الاحتياطي أمام محكمة الجناح منعقدة في غرفة المشورة، وعليها الفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام على الأكثر، وإذا لم تجد ما يبرر صدور الأمر وجب الإفراج عن المتهم فوراً».

(8) نصت المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه: «لا يجوز الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المطلق».

تظهر أهمية البحث في هذا الموضوع من أجل التأكيد على أن هذه المشكلة مازالت محل اهتمام، ويجب لفت انتباه المشرع إلى وجوب التدخل من جديد للبحث عن بدائل لهذا الإجراء الخطير، حفاظاً على الحقوق والحريات من جهة، وتلافياً للانتقادات من جهة أخرى، وتوفيراً للجهد المبذول من قبل الجهات المختصة لدى متابعة موضوع التظلم من الحبس الاحتياطي، وتوفيراً للمال العام الذي قد يكون محلاً لتعويض المتهم عن هذا الحبس من جهة أخيرة.

منهج البحث

سوف يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث نتناول نصوص القانون ذات الصلة بالبحث ونحللها في ضوء المبادئ التي تحكم موضوعه، وأهمها مبادئ الحقوق والحريات ومبدأ قرينة البراءة، وفي ضوء القانون المقارن.

تقسيم البحث

بناء على ما تقدم، وبحسب ما طرحناه في هذه المقدمة، سوف نعرض الموضوعات التي يشتمل عليها هذا البحث وفقاً لتسلسل منطقي، بحيث نبدأ بتعريف الحبس الاحتياطي وميرراته وآثاره وصور الإخلال بقواعده، ثم نسلط الضوء على ما يمكن أن يحل محل هذا الإجراء.

وعليه، سوف تتوزع موضوعات هذا البحث على مبحثين وفقاً لما يأتي:

المبحث الأول: الحبس الاحتياطي بين الضرورة ومخاطر التعسف.

المبحث الثاني: المراقبة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي.

المبحث الأول

الحبس الاحتياطي بين الضرورة ومخاطر التعسف

القانون الجزائي - ونقصد به قانون الجزاء أو قانون العقوبات - هو مجموعة قواعد قانونية تجرم الأفعال، التي تشكل اعتداء على الحقوق والمصالح المحمية بموجب القوانين، وتحدد لها عقوبات مختلفة. وبالرغم من ذلك، فإن هذا القانون نفسه يضع قواعد تبرر القيام بتلك الأفعال، مما ينزع عنها الصفة الجرمية، وتنتفي بالتالي المسؤولية عنها، ويطلق الفقه على القواعد الأولى الحد الإيجابي للتجريم، وعلى القواعد الثانية الحد السلبي للتجريم⁽⁹⁾.

فكما هو معلوم فإن حجز الحرية يعتبر جريمة بحسب غالبية القوانين الجزائية، إلا إذا حصل هذا الفعل تحت غطاء من القانون، فيخرج من دائرة التجريم، ولكن ماذا لو حصل هذا الإجراء تحت هذا الغطاء، ولكن بالمخالفة لأحكام القانون؟

وضمن هذا المبحث لن نتناول كل ما يتعلق بالحبس الاحتياطي من أحكام متعلقة بالمدة والصلاحيية والشروط والتظلم وغير ذلك، لأن ذلك مكانه كتب الشرح. أما في هذا الموضوع، فسوف نتناول من المفهوم ما يخدم موضوع البحث بشكل دقيق، وهو بيان ضرورة الحبس الاحتياطي كإجراء وقائي ومبرراته وصور الإخلال بقواعده. وعليه، سوف تتوزع موضوعات هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الأول مفهوم الحبس الاحتياطي كإجراء وقائي وما يترتب عليه من آثار، وفي الثاني نتناول صور الإخلال بقواعده.

المطلب الأول

الحبس الاحتياطي باعتباره إجراءً وقائياً والآثار المترتبة عليه

عند تناول مفهوم فكرة ما لا بد من تعريفها، وقد تم تعريف الحبس الاحتياطي بأنه: «تقييد حرية المتهم مدة زمنية محددة قانوناً لضرورات تستدعيها إجراءات التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، ولذلك فإنه يتخذ في مواجهة متهم مازال التحقيق معه مستمراً، سواء من قبل الادعاء العام أو من قبل المحكمة»⁽¹⁰⁾.

(9) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 57.

(10) د. مزهر جعفر عبيد، مرجع سابق، ص 557.

ويتشابه الحبس الاحتياطي مع العقوبات السالبة للحرية في أنه يسلب حرية المتهم وينفذ في السجون، إلا أن هذا الحبس ليس عقوبة لأنه لم يصدر بعد حكم في الدعوى. ولذلك فهو إجراء خطير يطال حرية الفرد بالرغم من تمتعه بقرينة البراءة، فهو إذن، إجراء يتعارض مع تلك القرينة.

بناء على ذلك، يجب ألا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا في حالات الضرورة القصوى، وأن يُحاط بضمانات تُخفف من وطأة هذا الإجراء وخطورته لما يترتب عليه من آثار. وعليه، سوف يتضمن هذا الفرع الحديث عن الحبس الاحتياطي كتدبير وقائي، ثم بيان ضوابط هذا الحبس والآثار المترتبة عليه.

الفرع الأول

الحبس الاحتياطي باعتباره تدبيراً وقائياً

تفرض ضرورات التحقيق ومقتضياته في بعض الأحوال سلب حرية المتهم لفترة محددة، وأمام هذه المقتضيات أجاز القانون لسلطات التحقيق والمحاكمة هذا الحبس، ولكن يجب أن تتحقق في هذا الإجراء مقتضيات التوازن بين مصلحة المجتمع في توقيف المتهم وبين مصلحة هذا الأخير احتراماً لقرينة البراءة⁽¹¹⁾.

أولاً- حماية المصلحة العامة

تتجلى المصلحة العامة في حبس المتهم احتياطياً في عدة أمور⁽¹²⁾:

1. **عدم إفلات المجرم من العقاب:** فالحبس الاحتياطي إجراء ضامن لتنفيذ العقوبة في حالة الحكم بالإدانة، وهو ما يتحقق به الهدف من إقامة الدعوى وهو اقتضاء حق المجتمع في العقاب.
2. **حماية المجتمع من خطر مرتكب الجريمة:** إذ إنه في بعض الحالات قد يكون المجرم قد خطط لارتكاب أكثر من جريمة، ولكن بسبب ضبطه وحبسه بصدد الجريمة التي وقعت سوف يكون مانعاً له من الاستمرار في مشروعه الجرمي.
3. **إن هذا التوقيف يبقي المتهم في متناول سلطة التحقيق:** فتحافظ بذلك على أدلة الجريمة من محاولة المتهم لطمسها أو إخفائها إذا ما أطلق سراحه.

(11) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 326.

(12) وردت هذه المبررات صراحة بنص المادة (4/107) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني التي جاء فيها أنه: «... على أن يكون التوقيف هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجني عليهم أو لمنع المدعى عليه من إجراء اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها...».

4. يحقق هذا التوقيف منع المتهم من التواصل مع شركائه في الجريمة إن وجدوا: ويمنعه من التواصل معهم أو التأثير في الشهود أو المجني عليهم.

ثانياً- حماية المصلحة الخاصة

بالرغم من أن حبس المتهم احتياطياً يتعارض بلا شك مع قرينة البراءة التي أقرتها الدساتير⁽¹³⁾ والمواثيق الدولية⁽¹⁴⁾، فقد يهدف هذا الحبس في بعض الأحوال إلى حماية المتهم نفسه من الاعتداء عليه كردة فعل انتقامية من المجني عليه أو ذويه، وكذلك حمايته من شركائه في الجريمة، إذا ما كان هؤلاء من المتنفيذين خوفاً من اعتراف المتهم عليهم وافتصاح أمرهم، وبالتالي ملاحقتهم من قبل السلطات المختصة⁽¹⁵⁾.

فعلى سبيل المثال، يمنح المشرع مرتكب الجريمة العفو من العقاب، إذا ما أدلى بمعلومات تفيد في كشف الحقيقة أو القبض على المساهمين فيها أو منع وقوعها⁽¹⁶⁾، وبالتالي فإن حبس هذا المتهم احتياطياً يشكل حماية له من بقية الشركاء أو المخططين للجريمة.

الفرع الثاني

ضوابط الحبس الاحتياطي

لأن الحبس الاحتياطي - كما سبق وذكرنا - إجراء خطير اقتضته ضرورات معينة، فلا بد من أن يُحاط هذا الإجراء بضمانات تحد من خطورته. وبالفعل نرى أن التشريعات المختلفة تضمنت مثل هذه الضمانات وهي تتمثل بما يأتي:

أولاً- تحديد الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي

نصت الفقرة الثانية من المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على عدم جواز الأمر بالحبس إلا إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالسجن. من الملاحظ أن المشرع لم يحدد مقدار عقوبة السجن، وبالتالي فإن الجنحة يجوز فيها الحبس الاحتياطي وإن كانت عقوبة الجريمة عشرة أيام باعتبار أن هذا هو الحد الأدنى بالنسبة

(13) نصت المادة (22) من النظام الأساسي في سلطنة عمان على أن: «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقاً للقانون».

(14) كما نصت على احترام هذه القرينة المواثيق الدولية ومنها المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، والمادة (9) من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان.

(15) نصت الفقرة الرابعة من المادة (107) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني صراحة على مصلحة المتهم ذاته من التوقيف كمبرر لهذا الإجراء.

(16) يُراجع في ذلك على سبيل المثال نص المادة (93) من قانون الجزاء في سلطنة عمان التي تعفي من العقاب بصدد الإبلاغ عن الجرائم المتعلقة بأمن الدولة.

لعقوبة السجن في الجرح، الأمر الذي يُضعف هذه الضمانة، فكان ينبغي - من وجهة نظرنا - أن يحدد المشرع مقدار العقوبة⁽¹⁷⁾ بستة أشهر على الأقل، لتلافي إشكالية التعويض عن مدة الحبس لدى الحكم بأقل من هذه المدة أو لدى الحكم بالغرامة فقط، بحسب ما نصت عليه المادة (320) من القانون نفسه.

ثانياً- تحديد مدة الحبس الاحتياطي

نظراً لكون الحبس الاحتياطي ليس عقوبة وهو إجراء وقائي، فيجب أن تحدد مدته بالقدر اللازم لتحقيق المصلحة من هذا الإجراء، ذلك أن الضرورة تقدر بقدرها. والملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية العماني قد أطلق هذه المدة دون تحديد، ذلك ما يفهم من نص المادة (45) من هذا القانون. جُل ما في الأمر أن المشرع وضع حدوداً لصلاحيّة الادعاء العام في مرحلة التحقيق وهي ثلاثون يوماً في الجرائم العادية وخمسة وأربعون يوماً في جرائم الأموال العامة والمخدرات والمؤثرات العقلية، ولكن أي من هاتين المدتين قابلة للتمديد من قبل محكمة الجرح لمدة ستة أشهر في مرحلة التحقيق، وإذا أُحيل المتهم إلى المحكمة فيكون لهذه الأخيرة أن تمدد الحبس لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتمديد لمدّة أخرى، مما يعني أنه لم يضع حداً أقصى لمدة الحبس الاحتياطي، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف هذه الضمانة أيضاً.

في المقابل نرى أن المشرع اللبناني قد وضع حداً أقصى لمدة التوقيف الاحتياطي، وهي شهران قابلة للتجديد مرة واحدة في الجرح⁽¹⁸⁾، وستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة في الجنائيات باستثناء بعض الجرائم وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية، إذ أطلق المشرع هذه المدة⁽¹⁹⁾.

ثالثاً- حصر صلاحية الحبس الاحتياطي

حصر المشرع صلاحية الأمر بالحبس الاحتياطي بالسلطة القائمة على التحقيق - الادعاء

(17) حدد المشرع اللبناني هذا المقدار، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (107) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على جواز التوقيف بشرط أن يكون الجرم المسند إلى المدعى عليه معاقباً عليه بالسجن أكثر من سنة، أو أن يكون قد حكم عليه قبلاً بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ.

(18) المادة (108) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وقد استثنى المشرع من الحد الأقصى للتوقيف في الجرح وهو أربعة أشهر حالة المحكوم عليه سابقاً بعقوبة مدتها سنة على الأقل، فتكون مدة التوقيف بالنسبة له مطلقة، ولكن يُشترط أن تكون العقوبة السابقة قد صدرت بحقه دون وقف التنفيذ، لأنها لو كانت مشمولة بوقف التنفيذ، فإن أحد شروط التوقيف تتخلف أصلاً، فلا يجوز للقاضي أن يصدر قراراً بالتوقيف في هذه الحالة. انظر: د. علي القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 335.

(19) المادة (2/108) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

العام في سلطنة عمان وقضاة التحقيق في لبنان - وفي قضاء الحكم، ذلك أن القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية ومن صفاته الاستقلال والحياد، ومنع أعضاء السلطة التنفيذية من مأموري الضبط القضائي القيام بهذا الإجراء كضمانة ضد تعسف السلطة المذكورة.

رابعاً- استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه

الاستجواب إجراء تقوم به سلطة التحقيق والمحكمة، فهو واجب على السلطة المذكورة، وهو حق للمتهم⁽²⁰⁾، ذلك أنه من خلال الاستجواب تتاح الفرصة للمتهم لإبداء أقواله والدفاع عن نفسه، وبالتالي إمكانية نفي التهمة الموجهة إليه، على أن الاستجواب بطبيعة الحال يفترض حضور المتهم، الأمر الذي يميز هذا الإجراء عن الإجراءات الأخرى كأمر القبض والضبط والإحضار.

وقد نصت المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية العماني صراحة على وجوب حصول الاستجواب قبل إصدار الأمر بالحبس، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بحسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (107) منه، مع الأخذ بالاعتبار الاستثناء الوارد في الفقرة (11) من المادة المذكورة⁽²¹⁾.

خامساً- تسبیب الأمر بالحبس الاحتياطي

يفرض القانون - كما سبق بيانه - أن تكون الواقعة الموجبة للحبس الاحتياطي جنائية أو جنحة، ويُفهم من ذلك أنه على مصدر الأمر بالحبس أن يُبين الواقعة والوصف الجرمي ونص القانون المنطبق. وقد نصت المادة (4/107) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني صراحة على ذلك بقولها: «يجب أن يكون قرار التوقيف مُعللاً⁽²²⁾، وأن يبين فيه قاضي التحقيق الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدها لإصدار قراره...».

وتأتي أهمية التسبیب كضمانة للحبس الاحتياطي، باعتباره الجزء من أمر الحبس الذي يمكن السلطة صاحبة الصلاحية للبت في التظلم من مراقبة مدى صحة الأمر الصادر

(20) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 574.

(21) إذا كان المدعى عليه متوارياً عن الأنظار، فلقاضي التحقيق أن يصدر في حقه قراراً معللاً بتوقيفه غيابياً، وأضافت الفقرة (12) من المادة ذاتها أنه إذا تعذر تنفيذ قرار التوقيف الغيابي في حق المدعى عليه، فيجري تبليغه إياه بتعليق صورة على باب سكنه الأخير بحضور مختار المحلة أو شاهدين من الجيران وينظم محضر بذلك.

(22) معللاً أي مسبباً، فالتعليل هو المصطلح المرادف للتسبیب وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

بالحبس وملاءمته، لتتمكن على ضوء ذلك من التصديق عليه أو إلغاءه والإفراج عن المتهم⁽²³⁾.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على الحبس الاحتياطي

الحبس الاحتياطي إذن هو تدبير وقائي لا يمكن اللجوء إليه، إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الأدلة وحماية المصلحتين العامة والخاصة، كل ذلك نظراً لما يسببه من آثار على نفسية المتهم المحبوس من جهة وعلى أحواله المالية من جهة أخرى.

أولاً- الآثار المعنوية

مما لا شك فيه أن توقيف الشخص وحبسه يطعن في معنوياته، ويجعله في حالة نفسية صعبة، وإن كان يعلم في قرارة نفسه أنه مذب وأنه قد ارتكب جريمة. فكيف الحال مع من يحبس احتياطياً مجرد الاشتباه به وهو على يقين من أنه بريء، وأنه كإنسان يتمتع بحصانة قرينة البراءة، وأن هذه القرينة تُشكّل الدرع الواقي لحمايته في مواجهة السلطة لممارسة حقه في الحرية، إذا ما تجاوزت هذه السلطة حدودها، أو أساءت استعمالها لصلاحياتها القانونية⁽²⁴⁾.

إن حبس المتهم احتياطياً يؤدي من جهة إلى حرمانه من ممارسة حياته الطبيعية بين أهله ومجتمعه، ويمنعه من ممارسة عمله، الأمر الذي يؤدي من جهة أخرى إلى أن يجعل موقفه بين أهله وأسرته ومجتمعه الاجتماعي والعملي موضع شك وريبة إلى أن يثبت عكس ذلك، كل ذلك يُشكّل إرثاً سيئاً في نفس الشخص وإن تجلت براءته وأطلق سراحه بعد التوقيف، فهذه الواقعة سوف تبقى نكراً مؤلمة في مخيلته لفترة من الزمن قد تطول.

ثانياً- الآثار المادية

حبس المتهم يعني انقطاعه عن عمله، والعمل كما هو معلوم هو مصدر الإنتاج، فعندما يتوقف إنتاج الإنسان يقع في مشكلة مادية تطاله في ذمته المالية بشكل مباشر، كما تطال أسرته ومن يعولهم بصورة غير مباشرة، هذه المشكلة تزداد سوءاً كلما زادت فترة الحبس، ولهذا كان لا بد من تحديد مدة الحبس وجعلها في أقل قدر ممكن كما ذكرنا سابقاً لأن الضرورة تقدر بقدرها.

(23) «إذا لم تجد محكمة الجنح ما يبرر إصدار أمر الحبس، فيتوجب الإفراج عن المتهم فوراً». المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(24) د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1989، ص 109.

المطلب الثاني

الإخلال بقواعد الحبس الاحتياطي

يتبين من خلال ما سبق عرضه أن الحبس الاحتياطي تدبير نظمته القانون، ووضع له ضوابط محددة حماية للمصلحتين العامة والخاصة، وبالتالي يتوجب على القائمين بهذا الإجراء الالتزام بقواعد القانون ذات الصلة ومراعاة الضوابط المقررة له، فإذا ما خولفت هذه القواعد أو تلك الضوابط يوصف الإجراء بأنه تعسفي.

والتعسف تصرف محظور بموجب الدساتير والمواثيق الدولية، وبخاصة فيما يتصل بقواعد الإجراءات الجزائية، نظراً لما لهذه القواعد من علاقة بالحقوق والحريات، وتحديدًا الإجراءات الماسة بالحرية كالقبض والحبس الاحتياطي⁽²⁵⁾.

وبناء على ذلك، سوف يكون التركيز في هذا الفرع على فكرة التعسف في تطبيق نظام الحبس الاحتياطي، فنتناول هذه الفكرة بالتأصيل ثم نعرض لصور الإخلال بقواعد الحبس الاحتياطي.

الفرع الأول

تأصيل فكرة التعسف في القانون الجزائي

التعسف في استعمال الحق يعني إساءة استعماله، هذه الفكرة وإن كانت قد تمخضت في رحم القوانين المدنية، إلا أنه لا شيء يمنع من تطبيقها في مجال القوانين الجزائية، ذلك أن القوانين التي تضعها الدولة، وبالرغم من اختلاف الحقوق والمصالح التي تنظمها وتحميها هذه القوانين، فهي تشكل منظومة قانونية واحدة لا بد من التجانس بينها وعدم التناقض في قواعدهما. لذلك، عندما ينظم القانون المدني حدود استعمال الحق، ويبين أحوال التعسف فيه، فإن القانون الجزائي لا يستطيع أن يغض الطرف عن ذلك بغير أن يحدث تناقضاً في النظام القانوني⁽²⁶⁾.

وسوف نتناول في هذا الموضع مفهوم التعسف في استعمال الحق، والتجاوز فيه، وما يشترط لتوافر التجاوز أو التعسف، وللحديث عن التعسف في استعمال الحق أو تجاوزه لا بد من أن يكون الحق المستعمل مستنداً إلى مصدر شرعي أي ضمن إطار الشرعية.

(25) نصت المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً...»، وكذلك نصت المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه، ولا يجوز القبض على أي إنسان تحكماً».

(26) د. عمر فخري الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص 82.

أولاً- مشروعية مصدر الحق

لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، هذا ما جاء بنص المادة (44) من قانون الجزاء العماني، وما تُجمع عليه القوانين الجزائية، مع وجود اختلافات حول مضمون هذا الحق⁽²⁷⁾، ومقتضى ذلك أن السلوك الذي يقدم عليه صاحب الحق يكون مشروعاً طالما أنه مستمد من القانون.

والقاعدة في ذلك أن القانون لا يعرف حقوقاً مطلقة، لذلك وصفت الحقوق بأنها نسبية، وأصبح من الضروري الرجوع إلى حدود كل حق وفقاً لما رسمه القانون لمعرفة حدود مشروعيته، فإذا ثبت عدم تطابق السلوك وحدود سنده القانوني اكتسب هذا السلوك صفة عدم المشروعية. لذلك يتوجب على كل من يتمسك بالمشروعية مراعاة تلك الحدود وبكل دقة، إذ ليس هناك منطقة وسطى بين المشروعية وعدمها⁽²⁸⁾، ويُشكّل عدم التقيد بحدود الشرعية إخلالاً بقواعد القانون باعتبار هذا الأخير مصدراً للحق، وبالتالي يسمى ذلك تجاوزاً في استعمال الحق.

ثانياً- المقصود بتجاوز حدود الحق

يُقصد بالتجاوز في استعمال الحق الخروج به عن حدوده المقررة قانوناً كما أسلفنا، وذلك بعد نشأة الحق صحيحاً مستوفياً لشروطه. وفيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، فهو يعتبر حجزاً للحرية بالنظر إلى طبيعته كفعل، ومن يقوم بحجز حرية الفرد يكون مرتكباً لجريمة حجز الحرية بصرف النظر عن مرتكبها. ولكن يحصل أن القانون يجيز ارتكاب هذه الجريمة في حالات معينة وضمن شروط محددة، فإذا توافرت هذه الحالات وتحققت شروطها، استفاد مرتكب الجريمة من إجازة القانون هذه وكان سلوكه واقعاً تحت سبب من أسباب التبرير، وهو استعمال الحق ويتسم فعله بالمشروعية، وهو يبقى كذلك إلا إذا تجاوز المستفيد من المشروعية حدودها، فيخرج فعله من دائرة المشروعية في الحدود التي تم تجاوزها، ويكون سلوكه ضمن هذه الحدود موصوفاً بعدم المشروعية لأنه أساء استعمال حقه⁽²⁹⁾.

(27) انظر في ذلك: المادة (183) من قانون العقوبات اللبناني التي تنص على أنه: «لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز».

(28) د. محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 281.

(29) وسوف نعرض في الفرع الثاني لبعض حالات الإخلال بقواعد الحبس الاحتياطي تحت عنوان صور الإخلال بقواعد الحبس الاحتياطي.

ثالثاً- جدلية العلاقة بين التعسف في استعمال الحق والتجاوز فيه

قلنا سابقاً إن التعسف في استعمال الحق يعني إساءة استعماله، وقلنا أيضاً إنه عندما يتجاوز صاحب الحق الحدود المرسومة له، يتصف فعله بعدم المشروعية لأنه قد أساء استعمال حقه، وإساءة استعمال الحق قد توصف باعتبارها تعسفاً أو باعتبارها تجاوزاً، لذلك نرى توضيح هذه العلاقة لكي نتوصل إلى معرفة ما إذا كان الإخلال بقواعد الحبس الاحتياطي يُعتبر تعسفاً في استعمال الحق أو تجاوزاً لحدود استعماله.

بداية لا بد من الإشارة إلى أنه في حالتي التعسف والتجاوز هناك إساءة لاستعمال الحق، ولقد رسم المشرع في استعمال الحق حدوداً أوجب الالتزام بها كونها شرطاً لتكامل المشروعية، ويترتب على ذلك أن الخروج عنها يكون شأنه شأن من لا يستعمل حقاً، ذلك أن غاية النظام القانوني هي التوفيق بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة، فلا يسمح بطغيان مصلحة على أخرى إلا في حدود تلك الغاية⁽³⁰⁾.

إن استعمال الحق - باعتباره إجازة قانونية تبرر القيام بالفعل موضوع هذا الحق - يفترض حسن النية لدى من يقوم به، وهذا ما أكدته المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية العماني التي نصت على أنه: «لا جريمة إذا وقع الفعل بحسن نية استعمالاً لحق أو قياماً بواجب مقرر من مقتضى القانون»، ولهذا نرى - على سبيل المثال - أن الأفراد من غير الموظفين المولجين بالضبط القضائي يمكنهم القيام بالقبض على الأشخاص في حالات معينة دون أن يطالهم العقاب بصدور جريمة حجز الحرية وإن رافق هذا الفعل -القبض- ضرب من ضروب استعمال القوة، وذلك بحسب المادتين (43 و44) من قانون الإجراءات الجزائية العماني⁽³¹⁾، ولكن استعمال هذا الحق في غير الحالات المنصوص عليها في القانون، أو استخدامه في غير الغايات التي من أجلها قرره المشرع، يجعل الفرد تحت طائلة المسؤولية بحسب الأحوال.

إذاً، فحسن النية مفترض في استعمال الحق، والتعسف ينطوي على سوء نية من

(30) د. محمد نعيم فرحات، النظرية العامة لعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 272.

(31) تنص المادة (43) على أنه: «للفرد العادي الحق في القبض على المتهم في الحالات الآتية: 1- إذا صدر إليه أمر أو تكليف بذلك طبقاً للمادة (27) من هذا القانون. 2- إذا كان المتهم فارقاً أو مطلوباً القبض عليه وإحضاره. 3- إذا ضبط المتهم متلبساً في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة ثلاثة أشهر». كما تنص المادة (44) على أنه: «مع عدم الإخلال بأي نص وارد في قانون آخر، لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يستعمل القوة اللازمة لتنفيذه والتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره في حدود ما تستلزمه ضرورة القبض أو منع المقاومة أو الفرار».

يستعمل هذا الحق خارج إطار المشروعية، فالإجراء يهدف إلى تحقيق غاية معينة متمثلة بحماية مصلحة عامة محل تقدير، فإذا انحرف صاحب الحق، أي أساء استعمال هذا الحق لتحقيق غاية أخرى متمثلة بمصلحة شخصية له أو لغيره، فيكون في هذه الحالة سيئ النية أو على الأقل متجاوزاً لحدود حسن النية فيكون قد تعسف في استعمال حقه⁽³²⁾.

أما التجاوز فقد يتحقق عن قصد أو عن غير قصد أو خارج هاتين الحالتين⁽³³⁾، ولا يمكن الحكم قطعاً حتى في حالة التجاوز المقصود أن هذا التجاوز قد حصل بسوء نية، فسوء النية - خلافاً لحسن النية - ليس أمراً مفترضاً في حالة التجاوز، ذلك أن الشخص قد يتجاوز حدود استعماله لحقه قصداً، دون أن ينحرف عن الغاية التي من أجلها تقرر الحق، وهي تحقيق مصلحة عامة - كما في الحبس الاحتياطي - وإنما يرى بأن تحقيق هذه المصلحة يتطلب زيادة في العناصر المسخرة لاستخدام هذا الحق، فيستخدم عناصر أخرى ليس من حقه استخدامها، ويكون بذلك قد أساء استعمال حقه تجاوزاً لا تعسفاً.

ولهذا قال المشرع العماني لدى تنظيمه لمسألة الدفاع الشرعي باعتباره سبباً من أسباب التبرير وتحديداً في موضوع تجاوز حدود هذا الدفاع في المادة (47) من قانون الجزاء بأنه: «إذا تجاوز المدافع بحسن نية حدود حق الدفاع الشرعي ... فيكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها، وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية وبعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة»، ويُستفاد من هذا النص أن تجاوز حدود استعمال الحق - خلافاً للتعسف في استعماله - لا يفترض بالضرورة سوء النية، بل قد ينطوي على حسن نية.

الفرع الثاني

صور الإخلال بقواعد الحبس الاحتياطي

بعد أن بيّنا في البند السابق مفهوم التعسف في استعمال الحق، والفرق بينه وبين تجاوز حدود استعمال الحق، سوف نتطرق في هذا البند إلى صور الإخلال في تقرير الحبس الاحتياطي، وما إذا كانت تُعتبر من قبيل التعسف أو من قبيل التجاوز. ولكن ينبغي التوضيح بداية أن الحبس الاحتياطي يُعتبر ممارسة لحق مقرر قانوناً، وإن كانت بعض

(32) ومثل ذلك في القانون المدني أن يقيم شخص على أرضه بناءً عاليًا بهدف حجب النور والهواء عن منزل جاره، ففي هذه الحالة هو يستعمل حقه على أرضه، ولكن استعماله إياه بالشكل الذي يلحق ضرراً بالغير ينطوي على سوء نية، وبالتالي يوصم فعله هذا بالتعسف.

(33) د. طارق الدسوقي، الأحكام العامة في قانون الجزاء العماني - القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 862.

التشريعات لم تدرج إجازة القانون ضمن تطبيقات ممارسة الحق⁽³⁴⁾، ذلك أن إجازة القانون لسلطة ما القيام بإجراء معين يُخوّلها الحق في القيام به، وهذا ما يؤكد كون الشروط العامة لممارسة الحق تتطلب أولاً وجود الحق من الناحية القانونية، وتتطلب ثانياً التزام حدود هذا الحق⁽³⁵⁾. ووجود الحق قانوناً يفترض وجود قاعدة قانونية تحتويه أياً كانت هذه القاعدة، سواء نص عليها قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو أي قانون آخر.

ونلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية العماني أعطى الحق في القبض للأفراد العاديين في حالات محددة، وكذلك المادة (53) من القانون نفسه أعطت الحق لأعضاء الادعاء العام بحبس المتهم احتياطياً في حدود معينة، هذا مع الأخذ بالاعتبار الفارق بين الحبس الاحتياطي والقبض من حيث طبيعة كل منهما. فالحبس الاحتياطي دائماً هو ممارسة لحق، إذ يعود للسلطة المختصة، سواء أكانت سلطة التحقيق أم كانت المحكمة، أن تمارسه أو لا تمارسه، إذ إن القانون أجاز لها القيام بهذا الإجراء ولم يوجبها. بينما القبض قد يكون ممارسة لحق وقد يكون واجباً فرضه القانون أو أمراً من السلطة، فهو حق في حالات التلبس بالجريمة بصرف النظر عن الجهة المخولة القيام به، سواء أكانت من مأموري الضبط القضائي أم من الأفراد العاديين⁽³⁶⁾، وقد يكون واجباً فرضه القانون أو السلطة خارج حالات التلبس، ففي هذه الحالة يكون حقاً بالنسبة للسلطة الأمرة بالقبض، فيجوز لها إصدار أمر القبض، أو قد تصرف النظر عنه وتستعاض بإجراء آخر، أما بالنسبة للسلطة المخولة بتنفيذ أمر القبض فهو واجب فرضه القانون عليها وهي تقوم به تنفيذاً لأمر من سلطة شرعية.

وبالعودة إلى صور الإخلال بقواعد الحبس الاحتياطي، فيمكن إجمالها في صورتين رئيسيتين هما التعسف في استعمال الحق في الحبس، وتجاوز حدود هذا الحق، وسوف نتناول كل صورة بشكل مستقل تباعاً.

أولاً- التعسف في استعمال الحق في الحبس الاحتياطي

يحصل هذا التعسف عندما يأتي الأمر بالحبس الاحتياطي مخالفاً الشروط الموضوعية المتطلبية فيه، كما قد يحصل عندما يترتب الحبس على إجراءات سابقة عليه شابها البطلان.

(34) فالمشرع العماني لم يدرج إجازة القانون من ضمن تطبيقات ممارسة الحق في المادة (44) من قانون الجزاء، ولكنه أقر فصلاً خاصاً بعنوان أداء الواجب وترخيص القانون وتضمن مادة وحيدة هي المادة (45).

(35) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 206.

(36) راجع المادتين (42 و43) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

1. حصول الحبس في جريمة لا تستوجب

يحدد القانون الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، وفي الغالب فإن جرائم المخالفات لا تستوجب الحبس، أما جرائم الجرح ففي الغالب أيضاً أنه لا يجوز الحبس في الجرح المعاقب عليها بالغرامة، ويجوز الحبس في الجرح المعاقب عليها بالسجن مع اختلاف بين القوانين في تحديد الحد الأدنى لعقوبة السجن التي تستدعي الحبس، أما في الجنايات فهذه يجوز فيها الحبس في مطلق الأحوال، فقد يحصل أن يتم حبس المتهم احتياطياً في جريمة لا تستوجب الحبس وفقاً للقانون، وتثار المسألة عند إحالة المتهم إلى المحكمة وقيام هذه الأخيرة بتغيير الوصف القانوني للفعل محل الاتهام، ويتبين أنه وفقاً للوصف الجديد أصبحت الجريمة من غير الجائز حبس المتهم احتياطياً فيها.

الواقع أن سلطة التحقيق لديها مطلق الحرية في تحديد الوصف القانوني للفعل، ولكن الخطأ في تحديد هذا الوصف يبقى وارداً وفقاً لمنطق الأمور، وهذا ما أكدته المادة (129) من قانون الإجراءات الجزائية العماني بقولها: «... وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة، فتكون الإحالة إلى محكمة الجنايات بوصف الجنائية»، فقد ترى محكمة الجنايات أن الجريمة جنحة، بالرغم من أن هذه الإشكالية قد لا تثور بالنسبة لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية العماني باعتبار أن الجنحة يجوز فيها الحبس الاحتياطي بدون تحديد حد أدنى لعقوبتها، ولكنها في المقابل تثور عندما تكون مدة توقيف المتهم أثناء التحقيق الابتدائي قد تجاوزت المدة القانونية المقررة للحبس الاحتياطي في الجرح، وبخاصة أن غالبية القوانين قد حددت مدة قصوى للتوقيف في الجرح⁽³⁷⁾.

ففي مثل هذه الحالة لا بد من القول بأن الأمر الصادر بالحبس يبقى مشروعاً، طالما كانت سلطة التحقيق قد بنت اقتناعها في الوصف على أسباب معقولة من خلال ما ورد في ملف التحقيق من أدلة وقرائن⁽³⁸⁾، أما إذا ثبت خلاف ذلك فيكون الأمر بالحبس الاحتياطي مبنياً على تعسف في استعمال الحق في اعتقادنا.

2. حصول الحبس بدون وجود أدلة كافية

فوجود الأدلة الكافية شرط تطلبه القانون لإجازة الحبس الاحتياطي، وبالرغم من

(37) وقد تناولنا موضوع مدة التوقيف بالتفصيل مقارنة بين بعض القوانين، وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب فنحيل إليه منعاً للتكرار.

(38) د. سردار علي عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف الاحتياطي: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 154.

أن بعض القوانين لم تنص صراحة على شرط توافر الدلائل أو الأدلة، فإنه يستنتج من مضمون نصوصها⁽³⁹⁾، فالمشرع العماني لم يتطلب هذه الدلائل صراحة في المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه تطلبها في المادة (48) منه كشرط لإصدار أمر بالقبض خارج حالات التلبس، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للقبض فإنه يكون واجباً من باب أولى بالنسبة للحبس الاحتياطي.

والدلائل القوية هي الأمارات القوية التي يُستنتج منها وقوع الجريمة وأن شخصاً معيناً هو الذي ارتكبها، وإن كانت لا ترقى إلى مرتبة الأدلة⁽⁴⁰⁾. وبناءً على ذلك، لا يكفي لإصدار أمر الحبس الاحتياطي مجرد وقوع جريمة على قدر معين من الجسامه والخطورة، كما لا يكفي أن يكون المتهم من ذوي السوابق أو سيئ السمعة والسلوك، إذ لا بد من توافر دلائل كافية تدعو إلى الاعتقاد بأن هناك علاقة بينه وبين الجريمة المرتكبة بوصفه فاعلاً أو شريكاً فيها⁽⁴¹⁾. ومن باب أولى، لا يصل التبليغ عن الجريمة إلى مرتبة الدلائل الكافية، بل ينبغي على سلطة التحقيق أن تعزز ما ورد في البلاغ من خلال جمع المعلومات من مقدم البلاغ أو الشهود للتأكد من صحة ارتكاب المتهم ما نسب إليه⁽⁴²⁾. كما لا يُعد هروب المشتبه فيه من قبيل الدلائل الكافية، إذ لا يصح اعتباره قرينة على ارتكابه الجريمة⁽⁴³⁾.

يتبين من ذلك كله أن تأسيس الدلائل الكافية على مجرد الشبهات أو الإشاعات أو مجرد التبليغ أمر غير جائز، كما لا يُعتبر الارتباك دليلاً كافياً يبرر الحبس⁽⁴⁴⁾.

(39) فالمشرع المصري نص صراحة على وجوب توافر دلائل كافية (المادة 1/34) من قانون الإجراءات الجنائية، وبالمقابل فالمشرع اللبناني لم ينص عليها صراحة، ولكنه يُستنتج من خلال ما فرضه على قاضي التحقيق من وجوب تعليل قراره بالتوقيف الاحتياطي (المادة 4/107) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(40) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج 1، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 31.

(41) د. محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006، ص 175.

(42) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 434.

(43) د. سردار علي عزيز، مرجع سابق، ص 168.

(44) فقد ذهب محكمة النقض المصرية إلى أن مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم في جناية قتل، وارتبائه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط، إن جاز معه للضابط استيقافه، فإنه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه في جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه، وبالتالي يكون الحكم إذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه. (نقض 1959/1/27 - مجموعة أحكام النقض، س 1، رقم 25، ص 112).

ويعود تقدير مدى توافر الدلائل القوية ضد المتهم من عدمها إلى سلطة التحقيق، من خلال المعلومات المتوفرة لديها ومقارنتها بالظروف المحيطة بالواقعة، تقديراً موضوعياً مبنياً على حسن نية الأمر بالتوقيف⁽⁴⁵⁾. وبالتالي فإن غياب حسن النية المفترض توافره في استعمال الحق - كما أشرنا في البند أولاً - يجعل من الأمر بالحبس إجراءً تعسفياً بحق المتهم.

3. تقرير الحبس الاحتياطي بناء على قبض باطل

كما هو معلوم، فإن القوانين تتطلب شروطاً محددة للقبض على الأشخاص، وأهمها تحقق حالة التلبس في الجريمة، وإلا فيتوجب إصدار أمر بالقبض من السلطة المختصة بناء على دلائل قوية تشير إلى ارتكاب الشخص المطلوب القبض عليه لجريمة من نوع الجناية أو الجنحة التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي⁽⁴⁶⁾. وبالتالي، فإن إلقاء القبض على الشخص بداعي توافر حالة التلبس وثبوت عدم توافرها حقيقة يُعتبر تعسفاً في استعمال الحق في القبض لأن سببه غير متوفر أصلاً، أو أن إلقاء القبض على المتهم قد حصل بناءً على أمر بالقبض غير مستوف لشروطه الشكلية أو الموضوعية.

فالمشرع يتطلب في أمر القبض إصداره بناء على دلائل قوية تشير إلى ارتكاب المطلوب القبض عليه جريمة يجوز فيها الحبس الاحتياطي⁽⁴⁷⁾، فإذا تبين أن تاريخ صدور أمر القبض جاء قبل تاريخ محضر المعلومات التي يثبت وجود هذه الدلائل القوية، يكون أمر القبض قد صدر بدون استيفاء شرط الدلائل وهو شرط موضوعي، وأيضاً يتطلب المشرع أن ينفذ أمر القبض خلال مدة محددة إذا انقضت، فإنه يتوجب إصدار أمر جديد بالقبض⁽⁴⁸⁾، فإذا تم القبض على المتهم بعد انقضاء المهلة المحددة يكون القبض باطلاً هو وما يبني عليه من استجواب أو حبس احتياطي⁽⁴⁹⁾.

بناءً على ذلك، يترتب على مخالفة شروط القبض والإحضار بطلانه وبطلان ما يترتب عليه من آثار، فالحبس الاحتياطي المترتب على القبض الباطل يعتبر باطلاً

(45) د. عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 216.

(46) المواد (42 و43 و48) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(47) المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(48) المادة (49) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(49) تنص المادة (213) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه: «إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يمتد إلى جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ويلزم إعادة الإجراء كلما أمكن ذلك».

مستوجباً الإفراج عن المتهم على الفور⁽⁵⁰⁾. كما يُبنى على ذلك أن قيام سلطة التحقيق بتقرير حبس المتهم احتياطياً مع افتراض علمها ببطلان الإجراءات السابقة عليه على ما جرى بيانه ينم عن سوء نية، وبالتالي يُعتبر الحبس الاحتياطي قد تقرر تعسفاً.

ثانياً- تجاوز حدود الحق في الحبس الاحتياطي

قد يتمثل الإخلال بقواعد الحبس الاحتياطي عندما يتجاوز القائم بالتحقيق حدود صلاحياته في تقرير الحبس، ويمكن تصور ذلك في الفرضيات الآتية:

1. تقرير الحبس من سلطة غير مختصة بإصداره

لما كان الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق، فإن السلطة المختصة بإصدار أمر الحبس هي هذه السلطة، سواء تمثلت بالنيابة العامة أو الادعاء العام أو تمثلت بقاضي التحقيق، بحسب ما إذا كان النظام الإجرائي يأخذ بنظام الجمع بين سلطتي الادعاء والتحقيق أو بنظام الفصل بينهما، ففي القوانين التي تعتمد نظام الجمع، يقوم بالتحقيق الادعاء العام بوصفه يجمع بين سلطة الادعاء وسلطة التحقيق، ولا تثور مشكلة الحبس الاحتياطي في هذه الحالة إلا فيما يتعلق بالسلطة المختصة باستجواب المتهم، ذلك أن الحبس الاحتياطي إجراء يتبع الاستجواب مباشرة، بمعنى أن الحبس يتقرر بناء على هذا الاستجواب.

وبالتالي يجب أن يكون مصدر أمر الحبس الاحتياطي هو ذاته من يقوم باستجواب المتهم، لكي تكون هذه السلطة على دراية وقناعة تامة في تقرير الحبس من عدمه. وكما هو معلوم، فإن غالبية القوانين تعطي سلطة التحقيق صلاحية تحويل مأموري الضبط القضائي أو عناصر الضابطة العدلية القيام ببعض الإجراءات أثناء التحقيق الابتدائي، فمنها ما يتوسع بمنح هذه الصلاحيات لتصل إلى حد الاستجواب⁽⁵¹⁾، ومنها ما يستبعد هذا الاستجواب من دائرة تلك الصلاحية⁽⁵²⁾.

ولكن المشكلة تبدو أكثر وضوحاً في النظام الإجرائي، الذي يأخذ بنظام الفصل بين سلطة الادعاء وسلطة التحقيق، وهذه المشكلة قد تظهر من خلال صورتين، إحداهما تتمثل بأن للنيابة العامة حق استجواب المتهم، والأخرى تتمثل بقيام

(50) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 700.

(51) كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني كما سنرى فيما بعد.

(52) كما هو الحال بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية العماني، إذ نصت المادة (75) من هذا القانون على أن: «لعضو الادعاء العام أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم...».

مأموري الضبط بهذا الاستجواب، فالقانون اللبناني أعطى صلاحية الاستجواب للنيابة العامة في مرحلة التحقيق الأولي إذا كانت الجريمة مشهودة⁽⁵³⁾، على أن استجواب المتهم من قبل النيابة العامة ليس فيه مشكلة في اعتقادنا، باعتبار أن أعضاء النيابة العامة من القضاة أصلاً والاستجواب عمل قضائي، وعلى أي حال فإن النيابة العامة إذا أمرت بتوقيف المتهم فعليها أن تحيله إلى قاضي التحقيق بحسب الأحوال، ويكون على هذا الأخير استجواب المتهم ليتخذ بناء على هذا الاستجواب قراره بإخلاء سبيل المتهم إذا أحيل إليه موقوفاً أو إصدار مذكرة توقيف بحقه، وكل ذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

أما الصورة الثانية فهي أعمق من الأولى، ذلك أن المشرع قد أعطى عناصر الضابطة العدلية - أي مأموري الضبط القضائي - صلاحية استجواب المتهم، إما من تلقاء أنفسهم بحسب المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإما بناء على تكليف خطي من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق بحسب المادة (44) من القانون نفسه، وكل ذلك في حال كون الجريمة مشهودة، أما خارج حالات الجريمة المشهودة، فلا يحق لهم إكراه المتهم على الكلام أو استجوابه بحسب ما جاء في المادة (47).

وبصرف النظر عما إذا كانت الجريمة مشهودة أم لا، فإن تحويل الضابطة العدلية استجواب المتهم ينطوي على خطورة بالنسبة لسلامة هذا الاستجواب، فمن جهة لا يتمتع أعضاء الضابطة العدلية بالصفة القضائية مما يتناقض مع طبيعة هذا الإجراء، ومن جهة ثانية فإن المتهم قد يتعرض أثناء استجوابه من قبل عناصر الضابطة العدلية إلى نوع من الإكراه أو الضغوطات المادية أو النفسية، وما يؤكد هذه الفرضية هو صدور حكم قضائي بإدانة أحد أفراد هذه الضابطة بجنحة المادة (401) من قانون العقوبات اللبناني بسبب تعذيب المتهم أثناء استجوابه⁽⁵⁴⁾، ذلك ما يؤدي إلى الإخلال بسير مرفق القضاء⁽⁵⁵⁾.

وبناء عليه، وبالرغم من أن القانون حوّل جهة الضابطة العدلية حق استجواب المتهم، إلا أن قيام هذه الجهة بتعذيب المتهم أثناء الاستجواب يُعتبر تجاوزاً منها

(53) المادة (2/32) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(54) حكم القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ 2007/3/8، منشور لدى: عارف زيد الزين، قوانين ونصوص العقوبات في لبنان، منشورات الطلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 401 و402.

(55) فقد وردت المادة (401) المذكورة والتي أدين المتهم بموجبها في الفصل المتعلق بالجرائم المخلة بسير القضاء والذي يشتمل على المواد من (398 إلى 421) من قانون العقوبات اللبناني.

لحدود استعمال حقها، ذلك أن الاستجواب قد حصل ضمن دائرة المشروعية، في حين أن فعل تعذيب المتهم يقع خارج هذه الدائرة، فيكون بهذا الفعل قد تحقق التجاوز في استعمال حق الاستجواب، وهذا التجاوز بدوره يعيب الاستجواب باعتباره إجراء.

2. وجوب تحقق الاستجواب قبل الأمر بالحبس الاحتياطي

الاستجواب هو مناقشة المتهم في الأدلة المساقاة ضده بصدد الجريمة المرتكبة والاستماع إلى دفاعه، ولهذا فإن الهدف منه هو مناقشة المتهم تفصيلاً أثناء استجوابه للوصول إلى قرار بحبسه أو بالإفراج عنه، فهو إذن وسيلة لاستجلاء الحقيقة من جهة، ووسيلة دفاع من جهة أخرى⁽⁵⁶⁾، ولهذا تجمع القوانين على وجوب حصول هذا الاستجواب قبل إصدار الأمر أو القرار بالحبس الاحتياطي، وأكثر من ذلك تعتبر بعض القوانين صراحة أن حبس المتهم قبل استجوابه يعد عملاً تعسفياً⁽⁵⁷⁾.

والواقع أن موضوع استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه احتياطياً يثير بعض الإشكاليات في التطبيق العملي، فعلى سبيل المثال، نصت المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على وجوب أن يستجوب عضو الادعاء العام المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من إحالته إليه ليصار إلى حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه، ولما كان من حق المتهم أن يصطحب معه محامياً يُدافع عنه إذا كانت الجريمة من نوع الجنائية بحسب المادة (74) من القانون نفسه، فقد يتعذر على المتهم تكليف محام أو الاتصال بمحاميه، أو تعذر حضور المحامي خلال هذه الفترة الوجيزة وبخاصة عندما يكون المتهم موقوفاً، وهذا ما لا يستبعد حصوله في الواقع العملي من الناحية المنطقية، فهل يقوم عضو الادعاء العام باستجواب المتهم بدون حضور المحامي وبخاصة إذا تمسك المتهم بحقه هذا؟، وماذا لو كان لدى عضو الادعاء العام قناعة تفيد بارتكاب المتهم للجريمة؟، فهل يطلق سراحه خلافاً لمصلحة التحقيق؟ أم يأمر بحبسه احتياطياً بدون استجواب؟ الأمر الذي يشكل مخالفة قانونية صريحة.

من المنصور في مثل هذه الحالات أن يقوم عضو الادعاء العام بتوجيه التهمة إلى المتهم، ويأمر بحبسه احتياطياً لمدة يوم واحد أو يومين من أجل تمكين المتهم

(56) د. سردار علي عزيز، مرجع سابق، ص 179.

(57) المادة (105) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

من توكيل محام وحضوره معه، فهذا الأمر - فيما لو حصل - غير مبرر، لأن الاستجواب لم يعد قاصراً على توجيه الاتهام للمتهم مدعماً بالأدلة، بل هو وسيلة ضمان للمتهم لتقديم دفاعه ومبرراته، وقد يتوصل من خلال هذا الدفاع إلى إنهاء الدعوى المقامة ضده من بدايتها⁽⁵⁸⁾. هذا بالرغم من أن المدة التي قررها عضو الادعاء العام تعتبر قليلة نسبياً وتأتي بلا شك في مصلحة التحقيق، إلا أنها تتعارض بلا شك أيضاً مع مصلحة المتهم، وتبقى مخالفة لقاعدة قانونية فرضت الاستجواب قبل الأمر بالحبس، الأمر الذي يجعل من هذا الحبس - رغم قصر مدته - تجاوزاً لحدود استعمال الحق في الحبس، بل قد يعتبر تعسفاً فيه إذا انطوى على سوء نية.

خلاصة الأمر، لا يجوز حبس المتهم احتياطياً إلا بعد استجوابه في التهمة المنسوبة إليه، وسماع دفاعه من خلال مناقشته تفصيلاً ومواجهته بالأدلة المساقاة ضده ليتمكن من الدفاع عن نفسه، فإما أن تتأكد التهمة ضده وإما أن تنتفي عنه، فإذا لم يتحقق هذا الاستجواب أو شابهه عيب البطلان - كما ذكرنا في الفقرة السابقة - فإن أمر الحبس الاحتياطي يكون باطلاً أيضاً⁽⁵⁹⁾.

3. عدم التقيد بمدة الحبس

تجمع القوانين على تحديد مدة للحبس الاحتياطي لكنها تتفاوت في ذلك، وقد تعرضنا لأحكام هذه المدة تفصيلاً في الفرع الأول من هذا المطلب فنحيل إليه منعاً للتكرار. أما في هذا الموضوع فنحن نريد تسليط الضوء على الإشكاليات العملية التي ترافق عملية الحبس الاحتياطي بعد إقراره، فعندما يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي مستوفياً لشروطه يصبح واقعاً مشروعاً، ويحق للمتهم أن يتظلم منه، ولكن ثمة إشكاليات تتحقق أثناء انتهاء مدة الحبس وإبقاء المتهم قيد التوقيف، فبدون أدنى شك يُعتبر هذا التوقيف الذي جاوز المدة المحددة غير ذي سند شرعي، أي يتصف بعدم المشروعية، وبالتالي يُشكل الحبس الاحتياطي في الحدود التي تجاوزت المدة جريمة حجز الحرية، ويصدق على هذه الحالة القول بتجاوز حدود الحق في الحبس الاحتياطي، ويكون الفاعل في هذه الحالة مسؤولاً عن جريمة بحسب نوع القصد الذي توافر لديه.

ومن الأمثلة التي تُساق في معرض هذه الحالة هي إشكالية التمديد عندما تكون

(58) د. محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 181.

(59) المرجع السابق، ص 197.

الجهة المختصة بالتمديد غير الجهة الواضحة يدها على الدعوى. فوفقاً للمادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية العماني تكون مدة الحبس الصادرة من الادعاء العام لمدة سبعة أيام قابلة للتمديد لمدة ثلاثين يوماً أو خمسة وأربعين يوماً بحسب الأحوال، وإذا رأى عضو الادعاء العام ضرورة مد فترة الحبس بعد ذلك، فعليه أن يعرض الأمر على محكمة الجرح قبل انتهاء فترة الحبس لتتخذ هي القرار بالتمديد لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتمديد بهذه المدة نفسها لتصل إلى حدود ستة أشهر. والإشكالية التي تعرض في الواقع تطرح بعض التساؤلات مفادها، ماذا لو تبين لعضو الادعاء العام في اليوم الأخير من مدة الحبس ضرورة التمديد؟ وماذا لو طلب ذلك من المحكمة ولكنها تأخرت في الرد أو لم ترد؟ ألا تعتبر الفترة الواقعة ما بين انتهاء مدة الحبس والموافقة على التمديد فترة توقيف بغير سند من القانون وفاقدة للمشروعية، وإن قدرت هذه المدة بيوم واحد؟ ذلك أنه لا يمكن تقدير الضرر الذي يترتب على التوقيف إلا ممن مسه هذا التوقيف وهو المتهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيلزم أن يكون هناك ضرورة لتمديد مدة التوقيف وأن يستجوب المتهم قبل كل تمديد⁽⁶⁰⁾، فكل تمديد غير ضروري يُعتبر اعتداء على الحرية الفردية، فضلاً عن أنه ينطوي على اختلال خطير في انتظام مرفق العدالة الجزائية⁽⁶¹⁾.

بناء على ما تقدم، وعلى ما تم تناوله من موضوعات خلال هذا الفرع، يتبين لنا ضرورة أن يتدخل المشرع للبحث عن نظام بديل لنظام الحبس الاحتياطي، وحسبنا أن نظام الوضع تحت المراقبة القضائية يشكل بديلاً مناسباً، ولهذا سوف نتناول هذا الموضوع في المبحث الثاني التالي.

(60) المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(61) د. عمرو واصف الشريف، مرجع سابق، ص 218.

المبحث الثاني

المراقبة القضائية بديلاً للحبس الاحتياطي

تعود فكرة الإجراءات البديلة أو المشابهة للحبس الاحتياطي إلى العهود القديمة، فقد عرفها العصر الروماني القديم، حيث كان يعهد إلى كفلاء يتعهدون بإحضار المتهم في الوقت المحدد لمحاكمته⁽⁶²⁾. وكما هو معلوم فإن نظام الكفالة يضمن إلى حد ما التزام المكفول بالحضور أمام السلطات المختصة كلما طلب منه ذلك، وقد أثمرت تطبيقاته في الحد من إطالة أمد الحبس الاحتياطي، وقد أجازت غالبية القوانين الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً ومنها قانون الإجراءات الجزائية العماني⁽⁶³⁾، إلا أن نظام الإفراج وما يتطلبه من كفالة - برغم إيجابياته - لا يفي بالحد الأدنى المطلوب لتجنب الحبس أو التوقيف وما يترتب عليه من آثار، لذلك لم يتوقف الفكر القانوني عن البحث عن وسائل بديلة للتوقيف بغرض تلافي حجز حرية المتهم، وتلافي هذا التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وانسجاماً مع مقتضيات قرينة البراءة.

وقد توصل هذا الفكر إلى نظام بديل يضمن المخاوف التي تبرر الحبس الاحتياطي من جهة، ويضمن عدم سلب حرية المتهم وما يترتب على ذلك من آثار من جهة أخرى، وهذا الإجراء هو وضع المتهم تحت المراقبة القضائية. وقد أقرت بعض القوانين العربية والأجنبية هذا النظام ونظمته ضمن قواعد الإجراءات الجزائية، ونحن من خلال هذا المبحث سوف نسلط الضوء على هذا النظام، بحيث نتحدث عن ماهية هذا التدبير وعن تنظيمه القانوني وذلك في مطلبين مستقلين وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول: ماهية المراقبة القضائية

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للمراقبة القضائية

المطلب الأول

ماهية المراقبة القضائية

إذا كانت هناك ضرورة للحبس الاحتياطي كما تبين لنا من خلال الفرع الأول من المطلب الأول من هذا البحث، وإذا كانت هناك صور متعددة للإخلال بقواعد هذا الحبس كما تبين لنا من خلال الفرع الثاني من المطلب المذكور، فلماذا لا يبحث المشرع عن بديل لهذا الحبس

(62) المرجع السابق، ص 55.

(63) المادة (63) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

تحقيقاً للمصلحة العامة وتلافياً للتعسف في التوقيف؟ فالمرقبة القضائية تدبير يختلف عن الحبس الاحتياطي، إذ إن الأخير هو حجز حرية المتهم فترة زمنية محددة تطول أو تقصر، أما الأول فهو إجراء يضع قيوداً على سلوك المتهم رعاية لمصلحة التحقيق، هذه المصلحة التي تبرر إجراء الحبس الاحتياطي.

وضمن دراسة ماهية المراقبة القضائية سوف نتعرض لمفهوم هذه المراقبة، ثم نسلط الضوء على بعض القوانين التي أقرتها، ومن ثم نتحدث عن شروط تقريرها.

الفرع الأول

مفهوم المراقبة القضائية

المراقبة القضائية نظام يخضع المتهم لبعض القيود التي تضمن وضعه تحت تصرف القضاء، علاوة على منعه من الفرار أو التأثير في سير التحقيق أو في الشهود أو في التفكير باقتراح جرم⁽⁶⁴⁾.

وسوف نتناول في هذا الموضوع تعريف المراقبة وبيان طبيعتها القانونية:

أولاً- تعريف المراقبة القضائية

لم تُعرّف القوانين التي أخذت بفكرة المراقبة القضائية هذه الفكرة، وهي في اللغة مشتقة من فعل راقب، يراقب، مراقبة، فيقال راقب الشيء أي حرسه، وقد عُرِّفت المراقبة القضائية فقهاً بأنها: «إجراء يتوسط التوقيف الاحتياطي وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق»⁽⁶⁵⁾، وعُرِّفت في الفقه الفرنسي بأنها: «نظام من الحرية المراقبة، بمقتضاه يُوضَع المتهم تحت هذا النظام وتُفرض عليه مجموعة من الالتزامات التي تُقيد حريته وتُجنبه مساوئ التوقيف الاحتياطي»⁽⁶⁶⁾.

والواقع أنه إذا أردنا تعريف المراقبة القضائية بعيداً عن شروطها وعن الالتزامات التي تفرضها، فهي لا تخرج عن كونها تدبيراً وقائياً يُقيد حرية المتهم بشكل مؤقت إلى حين اتخاذ القرار بسلب هذه الحرية أو إطلاقها بقرار قضائي نهائي.

(64) د. عمر فاروق الفحل، التوقيف الاحتياطي المؤقت، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، دار الأنوار للطباعة، دمشق، 1982، ص 79.

(65) د. بو كحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 369.

(66) Roger Merle et Endre Vitu, Traite de Droit Criminel et Procédure Pénale, 3^{ème} edition, Paris, 1979, p. 447.

ثانياً - طبيعة المراقبة القضائية

يتبين من خلال التعريف الذي سقناه آنفاً أن المراقبة القضائية هي تدبير وقائي جوازي وليس عقوبة.

1. المراقبة القضائية تدبير وقائي لا عقوبة

وهي بذلك تتشابه مع الحبس الاحتياطي في أن كلاهما يعتبر إجراءً وقائياً يصدر عن سلطة التحقيق، وهذه السلطة لا تملك توقيع العقاب، بل كل ما تملكه هو المطالبة بتوقيعه، وهي - أي المراقبة - وإن كان بالإمكان تقريرها من قبل قضاء الحكم أثناء التحقيق النهائي إذا كان القانون يجيز لها ذلك، فقرارها هذا يُعد من قبيل القرارات الوقتية التي تصدر قبل الفصل في الموضوع، وكما هو معلوم فإن هذه القرارات - وإن كانت تتخذ طابع الأحكام - لا تتضمن عقوبة باعتبارها غير فاصلة في موضوع الدعوى.

2. المراقبة القضائية باعتبارها تدبيراً بديلاً وليس أصلياً

ذلك ما يستدل من خلال القوانين التي أخذت بهذا النظام، فنلاحظ أن المشرع اللبناني أجاز لقاضي التحقيق أن يستعيز عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية⁽⁶⁷⁾، فيستفاد من عبارة (يستعيز) أن المراقبة القضائية ليست إلا تدبيراً بديلاً عن التوقيف الاحتياطي وليست تدبيراً أصلياً، فالأصل هو التوقيف الاحتياطي والاستثناء هو المراقبة القضائية، بدليل أن المشرع قد أعطى قاضي التحقيق حق إعادة إصدار مذكرة توقيف بحق المتهم كما سيتبين لنا لاحقاً.

3. المراقبة القضائية تدبير جوازي

وهذه الطبيعة مُستنتجة من كون الوضع تحت المراقبة هو تدبير بديل للحبس الاحتياطي كما أسلفنا القول، ولما كان التوقيف الاحتياطي تدبيراً جوازياً، فإن التدبير البديل له، حكماً سوف يكون جوازياً، كما يُستنتج ذلك من عبارة النص التي تقول إن: «لقاضي التحقيق... أن يستعيز عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية...».

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد مفاده، لماذا لا تكون المراقبة القضائية تدبيراً أصلياً مما يتفق مع المطالبة بها للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي؟، قد تكون

(67) المادة (111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

الإجابة لدى المشرّع الذي لم تنضج الفكرة في ذهنه نظراً لاقتناعه بفعالية الحبس الاحتياطي من جهة، والتخوف من إساءة استعمال هذه المراقبة من جهة أخرى. ومن جهتنا نرى أن لا شيء يمنع من أن تكون المراقبة القضائية تدبيراً أصلياً جنباً إلى جنب مع الحبس الاحتياطي أو أي تدبير آخر كالمنع من السفر، بحيث يأتي النص على كل هذه التدابير في نص واحد عندما ينظم المشرّع الإجراءات التحفظية. فكما نلاحظ، فإن التشريعات لدى تنظيمها لإجراءات التحقيق تعطي سلطة التحقيق صلاحية الحبس الاحتياطي جوازاً، وبعد ذلك صلاحية الاستعاضة عن الحبس بالمراقبة، وهكذا... فما الذي يمنع من أن يضع المشرّع جميع التدابير المقترحة في نص واحد، ثم يمنح سلطة التحقيق حق الاختيار بين أي من هذه التدابير بحسب ظروف كل قضية، ومن ثم ينظم أحكام كل تدبير على حدة، فتكون المراقبة القضائية تدبيراً أصلياً في كل أنواع الجرائم - عند توافر مبرراتها - ويكون الحبس الاحتياطي تدبيراً أصلياً أو احتياطياً في نوع معين من الجرائم أو في حالة إخلال المتهم بأحد الالتزامات المفروضة عليه بموجب المراقبة القضائية.

الفرع الثاني

المراقبة القضائية واقع قانوني

تبين لنا أن المراقبة القضائية تدبير يتم المطالبة بإقراره نظاماً بديلاً لنظام الحبس الاحتياطي، وقد استجابت العديد من القوانين لهذه المطالبة، فأقرت بهذا النظام ووضعت له تنظيمًا خاصاً تماماً كما فعلت فيما يتعلق بنظام الحبس أو أي تدبير آخر⁽⁶⁸⁾. فالملحوظ إذن أن ليس ثمة إجماع تشريعي حول إقرار نظام المراقبة القضائية، ولعل التشريعات التي لم تأخذ بهذا النظام لديها تحفظات أو مخاوف معينة تجاه تطبيقه - كما ذكرنا سابقاً - ولهذا سوف نسلط الضوء على بعض القوانين التي أقرت نظام المراقبة القضائية بحسب التسلسل الزمني.

أولاً- المراقبة القضائية في التشريع الفرنسي

أخذ المشرّع الفرنسي بنظام المراقبة القضائية سنة 1970، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر كان محل خلاف في الوسط القانوني الفرنسي نظراً لأن الوضع تحت المراقبة في

(68) هناك العديد من القوانين التي أخذت بدائل للحبس الاحتياطي، ومنها المراقبة القضائية والإفراج بكفالة ومنها القانون الياباني والقانون الصيني والقانون الإيطالي والقانون الجزائري. انظر في ذلك: د. محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 326.

القانون الفرنسي يعتبر جزاءً جنائياً مثل العقوبة، ولذلك يجب أن يصدر به حكم من المحكمة وليس من سلطة التحقيق، ولكن نظراً لما أثاره الحبس الاحتياطي من مشكلات وبخاصة لدى الإسراف في إعماله، ونتيجة للمطالبة المستمرة بتطبيق نظام المراقبة القضائية، كل ذلك أدى إلى استحداث القانون رقم 643 الصادر في 1970/7/17 والذي عدّل بعد ذلك بالقانون رقم 1975/75 لنظام هذه المراقبة⁽⁶⁹⁾.

ثانياً- المراقبة القضائية في التشريع الجزائري

أخذ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنظام المراقبة القضائية، وذلك بإضافة مواد إلى المادة (125) منه والتي تنظم الحبس الاحتياطي، إذ أضاف المشرع ثلاث مواد مكررة للمادة (125) المذكورة. فقد نصت المادة (125 مكرر/1)⁽⁷⁰⁾ في فقرتها الأولى على أنه: «يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالمراقبة القضائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد»، وجاء في الفقرة الثانية من المادة ذاتها أنه: «تلزم المراقبة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى التزام أو عدة التزامات»، وأضافت الفقرة الثالثة منها أنه: «يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاماً من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة».

ونصت المادة (125 مكرر/2)⁽⁷¹⁾ على أنه: «يأمر قاضي التحقيق برفع المراقبة القضائية سواء تلقائياً أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية». وجاء في الفقرة الثانية منها أنه: «يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من يوم تقديم الطلب»، وأضافت الفقرة الثالثة أنه: «إذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل، يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين يوماً من تاريخ رفع القضية إليها»، وفي كل الأحوال - وبحسب الفقرة الرابعة - لا يجوز تجديد طلب رفع المراقبة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بانتهاء شهر من تاريخ رفض الطلب السابق».

كما نصت المادة (125 مكرر/3)⁽⁷²⁾ في فقرتها الأولى على أن: «تدخل المراقبة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر من جهة التحقيق، وتنتهي

(69) د. محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 330.

(70) المضافة بموجب القانون رقم 90/24 تاريخ 1990/8/18.

(71) المضافة بموجب القانون رقم 2001/8 تاريخ 2001/6/26.

(72) المضافة بموجب القانون رقم 90/24 تاريخ 1990/8/18.

بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفي إحالة المتهم أمام جهة الحكم، وتبقى المراقبة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية». وأضافت الفقرة الثانية أنه: «في حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق، يمكن لهذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت المراقبة القضائية».

ثالثاً- المراقبة القضائية في التشريع اللبناني

أخذ المشرع اللبناني بنظام المراقبة القضائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽⁷³⁾، ونظمها في المادتين (111 و112) تحت عنوان (القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق خلال التحقيق، وبعد النصوص التي تناولت التوقيف الاحتياطي، واعتبره بديلاً عن هذا التوقيف، بحيث يكون لقاضي التحقيق أن يستعاض بالمراقبة عن التوقيف.

فقد نصت المادة (111) على أنه: لقاضي التحقيق، مهما كان نوع الجرم، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة، أن يستعاض عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية، وبإلزامه بموجب أو أكثر من الموجبات التي يعتبرها ضرورية لإنفاذ المراقبة. منها...⁽⁷⁴⁾. وكذلك نصت المادة (112) على أن: «للمدعى عليه الموضوع تحت المراقبة أن يطلب رفع المراقبة عنه، وعلى قاضي التحقيق أن يبت بطلبه بعد استطلاع رأي النيابة العامة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيله في قلم دائرة التحقيق، يقبل قراره الاستئناف أمام الهيئة الاتهامية وفقاً للأصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي التحقيق».

وتجدر الإشارة إلى أن المراقبة القضائية نظام شبيه بنظام الحرية المراقبة الذي يأخذ به المشرع اللبناني تدبيراً احترازياً مُقيداً للحرية، وذلك في المادة (71) من قانون العقوبات. وإذا كان هناك تشابه بين هذين النظامين من حيث موضوعهما وهو تقييد حرية الشخص المقصود بهما، إلا أن ثمة اختلافاً في طبيعة كل منهما، ذلك أن الحرية المراقبة كتدبير احترازي لا يمكن توقيعهما إلا بحكم صادر عن المحكمة، أما المراقبة القضائية فهي تدبير يتخذ لأهداف التحقيق أي قبل صدور حكم في الدعوى.

(73) صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد بالقانون رقم 328 بتاريخ 2001/8/2، وقد أدخلت عليه بعض التعديلات بموجب القانون رقم 359 بتاريخ 2001/8/16 والقانون رقم 710 بتاريخ 2005/12/9 والقانون رقم 111 بتاريخ 2010/7/1.

(74) لن نذكر هذه الالتزامات في متن البحث في هذا الموضوع، لأننا سوف نتعرض للالتزامات بشكل عام بعد أن نستجمع كافة الالتزامات التي وضعتها القوانين محل المقارنة، وأخذ ما يوجد إجماع عليه منها وذلك في المطلب الثاني من هذا البحث.

الفرع الثالث

شروط تقرير المراقبة القضائية

المراقبة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق، وهو إن لم يسلب حرية المتهم، فهو على الأقل يُقيّدُها، لذلك لا بد من وضع شروط لتقريره. وسوف نحاول استخلاص هذه الشروط من مجموع ما أوردنا من نصوص قانونية، إذ يمكن إجمالها بما يأتي:

أولاً- الشروط الموضوعية

نقصد بالشروط الموضوعية الأسباب التي تدفع قاضي التحقيق لاتخاذ القرار بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، وهي متعلقة بكون الواقعة الجرمية تُشكّلُ جناية أو جنحة، وأنه توجد أدلة وقرائن قوية على نسبتها إلى المتهم.

1. الشرط المتعلق بنوع الجريمة

باستطلاع النصوص القانونية، نرى أن بعضها ينص على نوع الجريمة التي تدير المراقبة القضائية، وبعضها الآخر لم يأت على ذكر ذلك، وانطلاقاً من الطبيعة القانونية للمراقبة القضائية باعتبارها إجراءً بديلاً للحبس الاحتياطي، فإنه من المنطقي القول بأن المراقبة القضائية لا تكون جائزة إلا حيث يكون الحبس الاحتياطي جائزاً، بدليل أن التشريعات المختلفة أتت بتنظيم المراقبة بعد النصوص المنظمة للحبس الاحتياطي مباشرة، مما يفيد التدرج في تنظيمها، وما يؤكد ذلك أيضاً هو نص المادة (125 مكرر/1) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي أجازت لقاضي التحقيق الأمر بالمراقبة القضائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المتهم يُعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد. وبالعودة إلى نصوص الحبس الاحتياطي بشكل عام، نراه يجيز الحبس في جرائم الجنايات وجرائم الجرح المعاقب عليها بالحبس، وبالتالي فإن ذلك ما ينطبق على المراقبة القضائية⁽⁷⁵⁾.

وبالتالي يُشترط لتقرير الوضع تحت المراقبة القضائية، أن تكون الجريمة موضوع الدعوى مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي، هذا من حيث الواقع القانوني، ولكننا نرى، وكما أسلفنا لدى الحديث عن طبيعة المراقبة القضائية، أنه يجب التفرقة بين أحكام الحبس الاحتياطي وأحكام المراقبة القضائية، بحيث تكون شروط الحبس الاحتياطي أشد من شروط المراقبة، ذلك إذا تم الأخذ بنظام التخيير بين هذين الإجراءين باعتبار أن كلا منهما يكافئ الآخر، وليس في ظل اعتبار المراقبة القضائية بديلاً للحبس الاحتياطي أو تعويضاً عنه.

(75) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 347.

2. وجود مبرر قوي لتقرير المراقبة

كما ذكرنا في البند السابق لجهة التشابه في الأحكام بين المراقبة القضائية والحبس الاحتياطي، ففي هذا الموضوع أيضاً يسري على المراقبة ما يسري على الحبس من مبررات، مع وجود فوارق تفرضها طبيعة كل من التدبيرين، فإذا كان الحبس الاحتياطي تبرره مصلحة التحقيق في منع المتهم من الفرار أو التأثير في سير التحقيق أو في الشهود، مما يتطلب حجزه لكيلا يستطيع التواصل بكامل حريته، وكذلك التنقل بين مكان وآخر، فإن هذه المبررات لا تصلح بشكل مطلق فيما يتعلق بالمراقبة القضائية، إذ إن هذا التدبير لا يمنع المتهم من التنقل أو من التواصل واللقاءات مع الأشخاص إلا إذا تضمن الأمر بالمراقبة تحديد هذا الأمر وتقييده، ولهذا قلنا يجب وضع تنظيم مستقل ومختلف لكل من الإجراءين، الحبس والمراقبة.

ثانياً- الشروط الشكلية

نقصد بالشروط الشكلية ما يُتطلب من قاضي التحقيق القيام به بعد تحقق الشروط الموضوعية، إذ إنه بعد تحققها يجب على قاضي التحقيق أن يستطلع رأي النيابة العامة وأن يسبب قراره.

1. استطلاع رأي النيابة العامة

أوجبت القوانين التي أخذت بنظام المراقبة القضائية على قاضي التحقيق أن يستطلع رأي النيابة العامة قبل إصدار قراره، ذلك أن النيابة هي المسؤولة عن الدعوى العمومية أساساً، ولكن هذا الشرط قد يثير في الواقع بعض الإشكاليات منها عدم قيام قاضي التحقيق بهذا الواجب، أو قيامه بذلك وعدم رد النيابة العامة أو عدم موافقتها، وهل يمكن أن تنفذ المراقبة بمجرد إبلاغ المتهم رغم عدم تحقق الإجراء السابق؟ وماذا عن القوانين التي تعتمد نظام الجمع بين سلطتي الادعاء والتحقيق كما هو الحال في النظام الإجرائي في سلطنة عمان.

أ. عدم قيام قاضي التحقيق باستطلاع رأي النيابة العامة

إن عدم قيام قاضي التحقيق بهذا الإجراء يعيبه، وإن كان القانون لم يُرتّب البطلان على هذه المخالفة، ذلك أن العمل الإجرائي عمل شكلي وهو يتطلب شكليات معينة فيه، ويُعتبر استطلاع قاضي التحقيق لرأي النيابة العامة أحد الشكليات المطلوبة في قرار الوضع تحت المراقبة كعمل إجرائي، وبالتالي

يكون قرار قاضي التحقيق معيباً بعبء في الشكل. وانطلاقاً من هذه النتيجة، هل يمكن أن ينفذ قرار المراقبة برغم هذا العيب الذي شابهه؟

نعتقد أنه لا يمكن تنفيذ قرار المراقبة في هذه الحالة، فمن جهة هو معيب بعبء في الشكل، ومن جهة أخرى فإن تنفيذ القرار بهذا الشكل سوف يفرغ تطلب هذا الشرط من مضمونه، وبالتالي يكون من الأفضل أن يلغى هذا الشرط ابتداءً، ويعطى الحق للنيابة العامة للطعن في قرار قاضي التحقيق، ونعتقد أن المشرع فرض على قاضي التحقيق هذا الواجب لتلافي طعن هذا القرار من قبل النيابة العامة.

ب. عدم رد النيابة العامة أو عدم موافقتها

لم يحدد القانون مهلة معينة يكون على النيابة العامة التقيد بها للرد على قاضي التحقيق، ولكن طالما أن القانون قد فرض هذا الإجراء فيكون عليها أن تبدي رأيها خلال مهلة معقولة، وإن هي لم ترد أو لم تبد رأيها، فلا يجب أن يؤثر ذلك في الإجراء، طالما أنه قد تمت مراعاة الشكل من قبل المخاطب بذلك وهو قاضي التحقيق، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار عدم رد النيابة العامة كموافقة ضمنية عليه. أما لناحية إبداء رأيها بعدم الموافقة، فذلك لا يلزم قاضي التحقيق، وكل ما يكون للنيابة العامة أن تطلب في هذه الحالة رفع المراقبة القضائية أو الطعن في قرار قاضي التحقيق عندما يكون هذا الطريق متاحاً من الناحية القانونية.

ج. حكم هذا الإجراء في القوانين التي تعتمد نظام الجمع بين سلطتي الادعاء والتحقيق

فوفقاً لهذا النظام يقتضي المنطق أن لا يتطلب المشرع هذا الشكل في الإجراء؛ لأن الجهة القائمة بالتحقيق هي ذاتها الجهة التي تملك حق الادعاء، ولكن يمكن للمشرع في مثل هذه الحالة أن يعطي صلاحية الوضع تحت المراقبة لجهة أعلى رتبة من المحقق، أو أن يوقف تنفيذ قرار المراقبة على موافقة تلك الجهة⁽⁷⁶⁾.

(76) كأن يصدر قرار المراقبة من المدعي العام أو من يقوم مقامه كما هو الحال بالنسبة لقرار منع السفر المنصوص عليه في المادة (52 مكرراً) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، وبخاصة أن الالتزامات التي تفرض على المتهم الموضوع تحت المراقبة تتضمن في طياتها منع المتهم من السفر خلال فترة المراقبة، وذلك ما يفهم من الالتزام الذي يفرض عليه تسليم مستنداته الرسمية إلى سلطة المراقبة ومنها جواز السفر.

2. تسبب قرار الوضع تحت المراقبة القضائية

التسبب ليس شرطاً بالمعنى الدقيق لتقرير الوضع تحت المراقبة، لأن شرط إصدار الأمر هو ما يستدعي إصداره، إلا أن التسبب هو مما يجب أن يشتمل عليه أو يتضمنه الأمر الصادر من قاضي التحقيق كضمانة لهذا الإجراء، لكي يتمكن المتهم من معرفة أسباب اتخاذ هذا الإجراء بحقه، ولكي تتمكن سلطة الرقابة - إن وجدت - من النظر في صحة اتخاذ هذا الإجراء من عدمه، وهذا الشرط متطلب في الحبس الاحتياطي، ولهذا فإن التسبب يجب أن يتضمن المبررات التي ذكرناها في البند السابق والتي تستدعي إصدار هذا القرار، وقد تطلب المشرع الجزائري هذا التسبب لدى قيام قاضي التحقيق بإضافة أو بتعديل التزام⁽⁷⁷⁾.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للمراقبة القضائية

بعد أن تناولنا في الفرع الأول مفهوم المراقبة وشروط تطبيقها وطبيعتها، لا بد من التطرق إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذه المراقبة ومدى إمكانية التظلم أو الطعن بقرار الوضع تحت المراقبة.

الفرع الأول

تنفيذ المراقبة

سوف نتناول في هذا الفرع آلية تنفيذ المراقبة القضائية والالتزامات التي تفرض على المتهم ووسائل إنهاء المراقبة.

أولاً- آلية تنفيذ المراقبة القضائية

لتقرير المراقبة القضائية لا بد من وجود سلطة توكل إليها هذه المهمة، كما لا بد من تحديد مدة لهذه الرقابة.

1. السلطة المختصة بالمراقبة

بطبيعة الحال تكون السلطة المختصة بالمراقبة هي الجهة التي تصدر القرار بتوقيعها، والراجح أن جهة الضبط القضائي - الضابطة العدلية - التي تعمل تحت إشراف النيابة العامة وقاضي التحقيق هي التي يُعهد إليها بهذه المهام

(77) المادة (125 مكرر/1) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتحديداً أجهزة الشرطة⁽⁷⁸⁾، وقد فرض المشرع على المتهم الموضوع تحت المراقبة التزاماً بالمتنول دورياً أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق كما سنرى فيما بعد.

2. مدة المراقبة

لم تحدد القوانين التي أخذت بنظام المراقبة القضائية المدة التي يجب أن يقضيها المتهم تحت هذا التدبير، والسبب في ذلك قد يعود إلى اقتناع المشرع بأن المراقبة القضائية باعتبارها إجراءً بديلاً عن الحبس الاحتياطي تعتبر كالمنحة للمتهم؛ لأنها لا تسلب حريته كالحبس، فمن المعلوم أن المدة المقررة للحبس الاحتياطي تختلف بحسب نوع الجرائم وبحسب نوع العقوبة ومقدارها، وهي - أي مدة الحبس - قد تصل إلى ستة أشهر أو قد تصل إلى سنوات، لذلك من مصلحة المتهم أن يكون مقيد الحرية خلال فترة التحقيق بدلاً من أن يكون مسلوباً إياها، ولكن ذلك لا يعني بطبيعة الحال أن تمتد مدة المراقبة إلى ما لا نهاية، فهذه المراقبة سوف تنتهي بأحد القرارات القضائية كما سنرى فيما بعد، إضافة إلى أن المشرع أعطى المتهم حق طلب رفع المراقبة عنه، وذلك بطلب يقدمه إلى قاضي التحقيق.

ثانياً- الالتزامات المفروضة على المتهم

إن قرار الوضع تحت المراقبة لا بد أن يقترن ببعض الالتزامات التي يجب على المتهم التقيد بها تحت طائلة إنهاء المراقبة وإصدار قرار بحبسه احتياطياً، فما هي هذه الالتزامات وما مدى إمكانية تعديلها.

1. ماهية الالتزامات المفروضة على المتهم

وضعت القوانين التي أخذت بنظام المراقبة القضائية مجموعة من الالتزامات التي يمكن فرضها على المتهم الذي يتقرر وضعه تحت المراقبة، وقد جاءت هذه الالتزامات في المادة (138) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وفي المادة (125 مكرر/1) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفي المادة (111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. وسوف نعرض لبعض الالتزامات التي

(78) وهو حكم مستفاد أيضاً من خلال نص المادة (85) من قانون العقوبات اللبناني التي تنظم الحرية المراقبة باعتبارها تدبيراً احترازياً مقيداً للحرية، فقد جاء في الفقرة الثانية منها أنه: «إنذا لم تكن من هيئات خاصة للمراقبة تولت أمرها الشرطة».

كانت محل إجماع لدى القوانين المذكورة⁽⁷⁹⁾ وفقاً لما يأتي:

أ- عدم الخروج من الحدود الإقليمية المحددة من قبل قاضي التحقيق

ويراعي هذا الالتزام حدود المراقبة ذاتها، إذ ليس من المتصور أن تكون للمتهم حرية التنقل في كافة أرجاء الدولة، لأنه في هذه الحالة سوف تكلف جميع جهات الأمن والشرطة في عمليات المراقبة، لذلك كان لابد من تحديد بقعة جغرافية معينة يلتزم المتهم بالوجود فيها تحت رقابة مركز الشرطة وضمن الاختصاص الإقليمي لهذا المركز، وذلك ما ينسجم أصلاً مع كون المراقبة القضائية تدبيراً مقيداً للحرية.

ب- عدم التواجد في أماكن معينة

يراعي هذا الالتزام مشاعر الرأي العام وكذلك عدم استثارة المجني عليه أو ذويه، لذلك يمنع على المتهم الإقامة في مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المجني عليه، وكذلك من أجل حماية المتهم نفسه من التعرض له من قبل المجني عليه أو غيره. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام يقابل منع الإقامة باعتبارها تدبيراً احترازياً مقيداً للحرية ورد في المادة (71) من قانون العقوبات اللبناني، ونظمت أحكامه المواد (81 و 82 و 83) من القانون نفسه، ولكن ثمة فروقات بين كلا التدبيرين، فمنع الإقامة كالالتزام على المتهم الموضوع تحت المراقبة القضائية هو تدبير تصدره جهة التحقيق، بينما منع الإقامة باعتبارها تدبيراً احترازياً هو عقوبة يجب توقيعها بحكم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مخالفة المتهم لهذا الالتزام في المراقبة القضائية قد يؤدي إلى استبدال المراقبة بالحبس، بينما مخالفة منع الإقامة باعتبارها تدبيراً احترازياً يُشكّل جريمة من نوع الجنحة يعاقب عليها القانون⁽⁸⁰⁾.

(79) على أن لدى المشرع الفرنسي التزامات عديدة لم تتضمنها القوانين المقابلة، وهي عدم التغيب عن مسكنه أو محل إقامته المعين، وإخطار قاضي التحقيق بتنقلاته خارج النطاق الإقليمي المحدد للمراقبة، والاستجابة لاستدعاءات السلطة، ومنع قيادة جميع المركبات أو بعضها، وتقديم كفالة يقدرها قاضي التحقيق بحيث تصدر هذه الكفالة في حال الإخلال بالالتزامات المفروضة، وعدم إصدار شيكات، وعدم حيازة السلاح أو حمله، وإثبات المساهمة بالأعباء العائلية، والمنع من الوجود في المنزل العائلي إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تقع بحق الزوج أو الشريك بعقد مدني أو بحق الأولاد.

(80) فالمادة (83) من قانون العقوبات اللبناني تعاقب على مخالفة قواعد منع الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبحسب المادة (62) من قانون الجزاء العماني يعاقب على هذه المخالفة بالسجن لمدة لا تزيد على شهر.

ج- ماثول المتهم دورياً أمام سلطة المراقبة

يفرض هذا الالتزام على المتهم عدم مغادرة النطاق المحدد له للإقامة فيه تحت المراقبة، لأن سلطة المراقبة بالطبع سوف تحدد له تواريخ وأوقات معينة يتقيد خلالها بالمثل أمامها، فإذا تخلف عن الحضور بنية الفرار أو الاختباء، فيؤخذ عدم الحضور هذا كقرينة على تلك النية، مما يستدعي معه تحرك سلطة المراقبة للبحث عنه، وقد يترتب على ذلك إنهاء المراقبة والعودة إلى نظام الحبس الاحتياطي.

د- تسليم الوثائق الرسمية وجواز السفر

يختصر هذا الالتزام العديد من الالتزامات، ذلك أن تسليم الوثائق الرسمية يمنع المتهم من القيام بالعديد من التصرفات، ومنها عدم تنظيم معاملات أمنية أو دبلوماسية تمكنه من مغادرة البلاد، أما تسليم جواز السفر فهو ضمانته واضحة لمنع المتهم من السفر، وبالتالي التهرب من الالتزامات المفروضة عليه. وتجدر الإشارة إلى أن كلاً من هذين التدبيرين قد أجازهما المشرع العماني في قانون الإجراءات الجزائية بصدد الحبس الاحتياطي⁽⁸¹⁾، مما يؤكد احتمالية أن يأخذ المشرع العماني مستقبلاً بنظام المراقبة القضائية.

هـ- الخضوع لإجراءات الفحص والمعالجة

هذا الالتزام يفرض في الغالب على المتهمين المصابين بعاثة عقلية أو أمراض نفسية، أو على المتهمين المدمنين على المخدرات أو المسكرات، وهو التزام يصب في مصلحة المتهم نفسه إذ يساعده على التخلص من الآفة التي يعاني منها، وبالتالي من سلوك طريق الإجرام، وكذلك من خلال الفحص الطبي تستطيع جهة التحقيق والمحاكمة تحديد طبيعة المتهم ومدى توافر الخطورة الإجرامية فيه، لتقرير ما إذا كان يستحق إيقاع تدبير آخر كالحبس الاحتياطي، لذلك هو تدبير مهم يحفظ المصلحة العامة أيضاً⁽⁸²⁾.

(81) ففيما يتعلق بحجز الوثائق الرسمية جعلها المشرع تدبيراً وقائياً جوازياً لدى الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً وذلك في المادة (63) من القانون المذكور. وفيما يتعلق بحجز جواز السفر فهو تدبير قرره المشرع العماني من خلال النص على جواز إصدار قرار بالمنع من السفر ليكون بديلاً للقبض وذلك في المادة (52 مكرر) من القانون نفسه أيضاً، وبالتالي فإن هذا الإجراء الأخير يمكن أن يحصل خلال التحقيق الابتدائي أو قبل ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات.

(82) د. محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 335.

و- عدم ممارسة بعض الأنشطة المهنية

ومقتضى هذا الالتزام هو تطبيقه في حالات معينة يُحددها قاضي التحقيق، وذلك عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه الأنشطة أو المهن، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة بحسب ما جاء في المادة (1/125) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام يقابله تدبير من التدابير الاحترازية المانعة للحقوق الواردة في المادة (72) من قانون العقوبات اللبناني، ومقتضاه أنه بالإمكان منع أي شخص من مزاوله فن أو مهنة أو حرفة أو أي عمل معلق على قبول السلطة أو على نيل شهادة إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة لذلك العمل⁽⁸³⁾، على أن هذا التدبير لا يمكن توقيعه إلا تبعاً لحكم صادر بالإدانة⁽⁸⁴⁾.

ز- تقديم كفالة مالية

تقرر هذا الالتزام لدى المشرع الفرنسي والمشرع اللبناني ولم يتطلبه المشرع الجزائري، وهو يهدف إلى ضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق وتنفيذ جميع الالتزامات المتعلقة بالمراقبة القضائية، كما تُساعد على تعويض الأضرار التي يمكن الحكم بها للمدعي المدني، وكذلك المصروفات⁽⁸⁵⁾. يأمر بالكفالة قاضي التحقيق ويُحدد مقدارها، وإذا أخل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه فتصادر الكفالة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام باعتباره تدبيراً احترازياً يقابله في قانون العقوبات اللبناني الكفالة الاحتياطية الواردة ضمن التدابير الاحترازية العينية الواردة في المادة (73) منه، وهي أيضاً تختلف عن الكفالة كالتزام لضمان المراقبة القضائية في أنها لا تفرض إلا بحكم. والكفالة الاحتياطية كما عرفت في المادة (99) من قانون العقوبات هي: «إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو

(83) نظمت أحكام هذا التدبير المادتان (94 و95) من قانون العقوبات اللبناني، وتجدر الإشارة إلى أن مدة المنع قد تكون مؤقتة أو قد تكون مدى الحياة وفقاً للشروط التي ذكرتها المادة (95)، وهذا ما يتفق مع طبيعة هذا التدبير بوصفه عقوبة لا تدبيراً وقائياً يتخذ في مرحلة التحقيق.

(84) تجدر الإشارة إلى أن قانون الجزاء العماني يعرف هذا التدبير، وقد نص عليه المشرع في المادة (57) من قانون الجزاء باعتباره عقوبة تكميلية، مما يفيد بأنه بالإمكان أن يأخذ المشرع العماني بنظام المراقبة مستقبلاً.

(85) د. عمرو واصف الشريف، مرجع سابق، ص 64.

ربط كفيل ذي ملاءة أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لجريمة أخرى»، وفي اعتقادنا فإن هذا هو المبتغى من تطلب الكفالة في المراقبة القضائية، وتعب الكفالة دوراً مهماً في إجبار المتهم على تنفيذ التزاماته وعدم الإخلال بها، لأنه إذا أخل بهذه الالتزامات سوف تصدر هذه الكفالة لمصلحة الخزينة.

ح - منع استقبال أو لقاء أشخاص معينين

وهذا التدبير قرره المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري دون المشرع اللبناني، ومما لا شك فيه أن هذا التدبير يؤدي دوراً مهماً في تحقيق أهداف المراقبة. فمصلحة التحقيق تقتضي منع المتهم من التأثير على الشهود أو على المجني عليهم، وهو ما يعتبر من مبررات الحبس الاحتياطي، لذلك فإن هذا التدبير يحقق الغاية في منع التواصل أو اللقاء مع أي من المذكورين، ويحدد قاضي التحقيق الطائفة من الناس الذين يمنع المتهم من التواصل معهم أو مقابلتهم.

2. تعديل الالتزامات

أجازت القوانين التي أخذت بنظام المراقبة القضائية لقاضي التحقيق أن يعدل في الالتزامات التي فرضها لدى تقرير وضع المتهم تحت المراقبة دون أن توضح موجبات هذا التعديل، فالمادة (139) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نصت على أن لقاضي التحقيق في أي وقت أن يعدل الالتزامات التي يقررها بإضافة أو حذف أو إعفاء مؤقت، وكذلك فعل المشرع اللبناني في المادة (111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أن لقاضي التحقيق أن يعدل من موجبات الرقابة التي فرضها كلما رأى ذلك مناسباً. أما المشرع الجزائري فكان أحرص من المشرعين الفرنسي واللبناني، إذ عندما أجاز لقاضي التحقيق التعديل في الالتزامات، فرض عليه أن يكون قراره مسبباً (المادة 125 مكرراً).

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطلب تسبب قرار الوضع تحت المراقبة ابتداءً، ولكنه تطلبه عند التعديل في الالتزامات، وقد تكون العلة من تطلب التسبب في قرار التعديل كامنة في كون المشرع أجاز للمتهم تقديم طلب رفع المراقبة عنه وقيدته بمهل معينة، وقد يأتي قرار التعديل بعد انتهاء المهل أو بعد رفض طلب المتهم رفع المراقبة عنه، ففي هذه الحالة نعتقد أنه يصبح بإمكان المتهم أن يتقدم بطلب جديد على أساس هذا التعديل، ولذلك يكون تسبب هذا القرار حجة في مواجهة هذا الطلب. هذا في الحالة التي يكون فيها التعديل ضد المتهم، أما إن كان التعديل

بخفض الالتزامات، فنرى أن التسبب لن يكون ضرورياً في هذه الحالة.

أما بالنسبة للقانونين الفرنسي واللبناني، فلم يشترط التسبب عند إجراء التعديل المذكور، ومرد ذلك في اعتقادنا أن كلاً من المشرعين عندما أجازا لقاضي التحقيق فرض المراقبة والالتزامات المصاحبة لها، فرضا عليه قبل إصدار القرار أن يستطلع رأي النيابة العامة، والمنطق القانوني يفترض أنه إذا اتجه قاضي التحقيق إلى التعديل بالزيادة أو بالنقصان، فيجب عليه أن يستطلع رأي النيابة العامة أيضاً، وهو بلا شك لا بد أن يذكر الأسباب التي دفعته إلى هذا التعديل لتمتكن النيابة العامة من إعطاء رأيها في الموضوع.

ثالثاً- إنهاء المراقبة القضائية

الأصل أن أي إجراء ينتهي أو يزول بانتهاء الأجل المحدد له، فالقانون حدد مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض، وحدد مهلة تنفيذ قرار التفتيش، كما حدد مهلاً لسقوط الدعاوى والعقوبات، وللطعن في الأحكام، وهكذا... ولكننا نرى أن أياً من التشريعات التي أخذت بنظام المراقبة القضائية لم تحدد مدة لانتهائها، ويعود ذلك لأنها أخذت بهذا النظام بديلاً للحبس الاحتياطي، ذلك أن الانتقادات الموجهة للحبس الاحتياطي تكمن في أمرين: الأول كونه سالباً للحرية، والثاني كون المدة التي تضعها القوانين تعتبر طويلة نسبياً، الأمر الذي يصل بها لتتشابه مع العقوبة، ولولا أن طبيعة الحبس باعتباره تدبيراً سالباً للحرية لما كانت الانتقادات الموجهة إلى مدته بالحجم التي هي عليه والتي دفعت إلى البحث عن أنظمة بديلة.

وباعتبار أنه قد تم إيجاد التدبير البديل مع اختلاف في طبيعته وهو المراقبة القضائية، فإن البحث في مدة هذه الرقابة يصبح تزيدياً قد لا يطيقه المشرع، وهو الذي يجب أن يُوازن بين مطالبات الفقه والرأي العام بإيجاد بدائل للحبس، وبين ما تُطالب به السلطات المكلفة بالتحقيقات لتمتكن من القيام بواجباتها في الكشف عن الحقيقة، وعدم إفلات المجرم من العقاب وصولاً إلى تحقيق العدالة.

وبعيداً عن المدة، فإن المراقبة القضائية قد تنتهي بعدة صور

1. إخلال المتهم بالالتزامات المفروضة عليه

أجاز كل من المشرعين الفرنسي واللبناني لقاضي التحقيق أن يقرر إنهاء المراقبة القضائية، إذا أخل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه وإصدار مذكرة توقيف بحقه،

وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة⁽⁸⁶⁾. وقد تطلب المشرع الفرنسي صراحة أن يكون هذا الإخلال إرادياً، وهذا الأمر هو من بديهيات الأمور، إذ ليس من المنطق في شيء مؤاخذة الشخص وإعادة حبسه احتياطياً بسبب تقصير غير مقصود أو لإرادي. أما المشرع الجزائري، فلم ينص على هذه الطريقة من طرق انتهاء المراقبة القضائية، ونرى لزوم الأخذ بها نظراً لكون المراقبة إنما شرعت تحت شرط التقيد بهذه الالتزامات، فإذا لم يتم احترام هذه الالتزامات فقدت المراقبة أساس وجودها، وهذا ما يفرضه منطق الأمور.

2. إلغاء المراقبة بقرار من قاضي التحقيق

يتحدد هذا الإلغاء بعدة صور:

أ- تلقائياً من قبل قاضي التحقيق

نصت على هذه الصورة من صور الإلغاء المادة (140) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وكذلك المادة (125 مكرر2) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولم ينص القانون اللبناني على هذه الصورة.

ب- بناء على طلب المتهم

هذه الصورة محل إجماع لدى القوانين التي نتعرض لها بالمقارنة، ويتخذ قاضي التحقيق القرار بشأن الموافقة أو عدمها بعد استطلاع رأي النيابة العامة، كما وضعت أحكاماً خاصة بها سوف نتعرض لها في البند التالي لدى الحديث عن طلب رفع المراقبة.

ج- بناء على طلب النيابة العامة

وقد أخذ بهذه الصورة كل من القانونين الفرنسي والجزائري، ولم يأخذ بها القانون اللبناني.

3. انتهاء المراقبة بقرار قضائي

نصت على هذه الحالة المادة (125 مكرر 3) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا تمثل لها في القانونين الفرنسي واللبناني، وقد جاءت هذه المادة بنوعين من القرارات:

(86) المادة (111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمادة (141) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أ- القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أي قرار حفظ الدعوى.

ب- القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وفي هذه الحالة تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية.

ويعود في رأينا عدم تقرير هذه الحالة من قبل المشرعين الفرنسي والليبياني إلى أن مضمونها هو ما يفرضه المنطق القانوني وليس بحاجة إلى النص عليها. ففي حالة الحبس الاحتياطي، وعندما يصدر قرار بحفظ التحقيق، يتم الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً على الفور، فكيف إذا كان الأمر يتعلق بإجراء بديل، وكذلك الأمر فيما يتعلق بإحالة الدعوى، فإذا أحيل المتهم موقوفاً إلى المحكمة فيعود لها أمر تقرير الإبقاء عليه قيد التوقيف أو الإفراج عنه.

الفرع الثاني

الطعن في قرار المراقبة القضائية

لم تنظم القوانين التي أخذت بنظام المراقبة القضائية موضوع الطعن بالقرار الصادر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، مما يدفع إلى التساؤل عن سبب ذلك، وبخاصة أن التشريعات المختلفة أجازت التظلم من قرار الحبس الاحتياطي. ونعتقد أن مسلك المشرع في ذلك مرده إلى أن المراقبة القضائية هي إجراء بديل للحبس، وهي قد أقرت بناء على المطالبات الملحة لإيجاد بديل للحبس الاحتياطي، وأن تقرير وضع المتهم تحت المراقبة القضائية بدلاً من حبسه احتياطياً هو قرار يأتي في مصلحة المتهم، وبالتالي فإن المنطق القانوني يقتضي عدم جواز الطعن بهذا القرار لانتفاء المصلحة.

ولكن، وإذا صدق معنا هذا التحليل، فليس معنى ذلك أن تطلق يد سلطة التحقيق في الوضع تحت المراقبة بلا حسيب ولا رقيب، لذلك أجازت القوانين للمتهم وللنيابة العامة طلب رفع المراقبة بعد تقريرها ونظمت أحكام هذا الطلب، مع وجود اختلافات في هذا التنظيم من قانون لآخر، وهذا ما سوف نتعرض إليه في هذا الموضوع.

أولاً- طلب رفع المراقبة

أجاز القانون للمتهم أن يطلب رفع المراقبة عنه بطلب يقدمه إلى قاضي التحقيق⁽⁸⁷⁾، ولم يحدد القانون مهلة لتقديم هذا الطلب، ولكنه حدد مهلة لقاضي التحقيق للبت فيه بعد استطلاع رأي النيابة العامة، فقد أعطى المشرع الفرنسي قاضي التحقيق مهلة خمسة

(87) انظر: المواد (140) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و(112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، و(125 مكرر 2) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أيام للبت في طلب المتهم، وجاءت هذه المهلة في القانون اللبناني ثلاثة أيام، بينما زادت في القانون الجزائري حتى وصلت إلى خمسة عشر يوماً، وكل ذلك من تاريخ تقديم الطلب إلى دائرة قاضي التحقيق. وفي حالة رفض طلب المتهم من قبل قاضي التحقيق أو عدم الفصل في الطلب، فيكون للمتهم أن يطعن في هذا القرار.

ثانياً- الطعن في القرار الصادر برفض طلب رفع المراقبة

فرض القانون على قاضي التحقيق أن يفصل في طلب المتهم رفع المراقبة عنه خلال المدد المذكورة أعلاه، وفي المقابل أعطى القانون المتهم حق الطعن أو التظلم من قرار قاضي التحقيق الصادر بالرفض أو في حالة عدم الفصل في الطلب.

1. الطعن في القرار الصادر بالرفض

أعطى المشرع الحق للمتهم في التظلم من قرار قاضي التحقيق برفض طلب رفع المراقبة عنه إلى غرفة الاتهام أو الهيئة الاتهامية⁽⁸⁸⁾، وقد فرض القانون على هذه الجهة البت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً في القانون الفرنسي، وعشرة أيام في القانون اللبناني، وثلاثين يوماً في القانون الجزائري. وقد رتب القانون الفرنسي حكماً متعلقاً بعدم البت في الطلب من قبل غرفة الاتهام خلال الفترة المحددة، إذ إنه في هذه الحالة ترفع الرقابة بقوة القانون⁽⁸⁹⁾.

2. الطعن في القرار الصادر بعدم الرد على الطلب

هذا الحكم جاء به المشرع الجزائري في المادة (125 مكرر 2) من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يوجد له مثيل في القانونين الفرنسي واللبناني. والحكمة من وراء ذلك بحسب اعتقادنا هي في أمرين: أولهما أن المشرع أوجب على قاضي التحقيق البت في الطلب خلال مدة محددة، وبالتالي يجب على القاضي أن يلتزم بهذا الموجب، وإلا ترتب حق للمتهم بتغيير وجهته في الطعن إلى جهة أخرى وهي غرفة الاتهام. وثانيهما هو أن المشرع يعتبر أن عدم قيام قاضي التحقيق بالفصل في الطلب هو قرار ضمني برفضه أي بالتعبير عن الرفض بصورة سلبية، وبالتالي أجاز للمتهم الطعن بهذا القرار السلبي، ونعتقد أن هذا المسلك هو مسلك محمود من المشرع الجزائري؛ لأنه يضع قاضي التحقيق أمام مسؤولياته في التعامل بجدية مع هذا الموضوع.

(88) انظر: المواد المذكورة في الهامش السابق ذاتها.

(89) د. عمرو واصف الشريف، مرجع سابق، ص 74.

الخاتمة

خاتمة البحث ليست تلخيصه وإنما مغزاه، ومغزى هذا البحث هو توجيه رسالة إلى المشرع الجزائري، وهو المسؤول عن تنظيم قواعد اقتضاء حق الدولة في العقاب، وعن صيانة مبادئ الحقوق والحريات المستلهمة من نصوص الدستور انطلاقاً من قاعدة الشرعية الدستورية لقواعد الإجراءات الجزائية، مفادها أنه وإن كان الحبس الاحتياطي تدبيراً تحفظياً يُتخذ في سبيل مصلحة التحقيق، وأن التحقيق في النهاية يهدف إلى تحقيق العدالة، فإنه في الوقت ذاته يرتب آثاراً سلبية مادية ومعنوية تصيب الفرد وذويه بصورة مباشرة وغير مباشرة، ناهيك عن تعارضه في مطلق الأحوال مع مبدأ افتراض البراءة في الإنسان، سواء أكان هذا الإنسان بريئاً أم غير بريء.

لذلك، وتلافياً لما يرتبه هذا التدبير من آثار، وانسجاماً مع مقتضيات المبدأ المذكور، ولكي لا يقع المشرع ذاته في معضلة المطالبة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي إن هو قد حصل بصورة تعسفية، فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى الأخذ بنظام المراقبة القضائية تدبيراً بديلاً للحبس الاحتياطي، وينظم قواعده بما يتناسب مع مقتضيات العدالة الجزائية التي تفترض تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة ومصلحة الفرد في حماية حقوقه وحرياته.

هذا، وفي نهاية البحث لا بد من إيراد ما خلص إليه البحث من نتائج وما لدى الباحث من توصيات نوردها وفقاً لما يأتي:

أولاً- النتائج

خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1. إن الحبس الاحتياطي تتطلبه ضرورة المحافظة على أدلة الجريمة ومنع المتهم من الفرار، وفي حين أن الضرورة تُقدر بقدرها، نرى أن بعض التشريعات تُغالي في إجازة اتخاذ هذا التدبير برغم ضالة العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة، مما يؤدي في أحوال عديدة إلى حبس المتهم مدة أطول مما قد يوقع عليه الحكم من عقوبات.
2. إن الحبس الاحتياطي يُرتب أضراراً مختلفة بالفرد، ويتعارض مع مبدأ افتراض البراءة، الأمر الذي يمكن الاستغناء عنه أو تلافيه.
3. إن صور الإخلال بقواعد الحبس الاحتياطي المقررة قانوناً متعددة ومتنوعة، منها ما يندرج تحت إطار التعسف في استعمال الحق، ومنها ما يعتبر تجاوزاً فيه، الأمر الذي يثير مسؤولية القائم بالإجراء سواء الجزائية منها أو المدنية أو التأديبية، وما تثيره تلك المسؤوليات من إشكاليات لجهة إثباتها وتحديد المسؤولية وتوقيع

العقاب على القائم بالإجراء، وكذلك بالنسبة لمشكلة تحديد الجهة المسؤولة عن التعويض.

4. إن المراقبة القضائية باعتبارها تدبيراً تحفظياً أصبحت واقعاً قانونياً اعترفت بها العديد من التشريعات وقننتها في قوانينها الإجرائية، ويمكن للمشرع الجزائي الذي لم تنضج لديه فكرة استبدال الحبس الاحتياطي بتدبير آخر أن يستفيد من تجارب تلك القوانين.

5. إن الالتزامات التي تفرضها القوانين على الشخص الموضوع تحت المراقبة القضائية هي تدابير تعرفها غالبية القوانين، وتنظمها في إطار العقوبات التبعية والتكميلية أو التدابير الاحترازية، وبالتالي يكون من السهل على القوانين التي لم تأخذ بنظام المراقبة القضائية التحول إلى هذا النظام والاستفادة مما تراه مناسباً من هذه التدابير أو العقوبات لإقرارها كالالتزامات مصاحبة للمراقبة القضائية.

ثانياً- التوصيات

انطلاقاً من النتائج التي خلص إليها البحث، يوصي الباحث بما يأتي:

1. تقرير الأخذ بنظام المراقبة القضائية بالنسبة للقوانين التي لم تأخذ بهذا النظام وتنظيمه بالاستفادة من القوانين التي أخذت به.

2. بالنسبة للقوانين التي أخذت بنظام المراقبة القضائية، يوصي الباحث بإعادة النظر من أجل تقريرها باعتبارها تدبيراً أصلياً جنباً إلى جنب مع الحبس الاحتياطي، بحيث لا يتم اللجوء إلى التدبير الأخير إلا في الجرائم الخطرة أو في حالات الضرورة القصوى.

3. لما كان نظام المراقبة القضائية لم يبلغ الحبس الاحتياطي، يوصي الباحث بخصر تطبيقه بصدد الجرائم التي يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس بالنسبة لها سنة على الأقل، هذا فضلاً عن حجب تطبيقه بالنسبة للجرائم التي تكون عقوبتها بالتخيير بين الحبس والغرامة؛ لما تخلقه من مشكلات تعويض أيام الحبس لدى الحكم بالغرامة فقط.

4. يوصي الباحث أيضاً بوضع حد أقصى لمدة الحبس الاحتياطي لا يمكن تجاوزه بحيث لا تجاوز هذه المدة الحد الأدنى المقرر قانوناً لعقوبة السجن المقررة للجريمة محل الملاحقة، لأنه في هذه الحالة، وإذا تم حبس المتهم احتياطياً كامل المدة المحددة، فتبقى هذه المدة في مطلق الأحوال ضمن إطار العقوبة التي يمكن أن يحكم بها عليه.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

- د. بو كحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.
- د. طارق الدسوقي، الأحكام العامة في قانون الجزاء العماني - القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.
- د. محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- د. محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006.
- د. محمد نعيم فرحات، النظرية العامة لعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- د. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية العماني، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1989.
- د. سردار علي عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف الاحتياطي - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
- عارف زيد الزين، قوانين ونصوص العقوبات في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- د. علي عبد القادر القهوجي،
- شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية: دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

- شرح قانون العقوبات - القسم العام: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- د. عمر فاروق الفحل، التوقيف الاحتياطي المؤقت، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، دار الأنوار للطباعة، دمشق، 1982.
- د. عمر فخري الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2011.
- د. عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.

ثانياً - باللغة الأجنبية

- Roger Merle et Endre Vitu, Traite de Droit Criminel et Procédure Pénale, 3^{ème} edition, Paris, 1979.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
439	الملخص
440	المقدمة
444	المبحث الأول- الحبس الاحتياطي بين الضرورة ومخاطر التعسف
444	المطلب الأول- الحبس الاحتياطي باعتباره إجراءً وقائياً والآثار المترتبة عليه
445	الفرع الأول- الحبس الاحتياطي باعتباره تدبيراً وقائياً
446	الفرع الثاني- ضوابط الحبس الاحتياطي
449	الفرع الثالث- الآثار المترتبة على الحبس الاحتياطي
450	المطلب الثاني- الإخلال بقواعد الحبس الاحتياطي
450	الفرع الأول- تأصيل فكرة التعسف في القانون الجزائي
453	الفرع الثاني- صور الإخلال بقواعد الحبس الاحتياطي
463	المبحث الثاني- المراقبة القضائية بديلاً للحبس الاحتياطي
463	المطلب الأول- ماهية المراقبة القضائية
464	الفرع الأول- مفهوم المراقبة القضائية
466	الفرع الثاني- المراقبة القضائية واقع قانوني
469	الفرع الثالث- شروط تقرير المراقبة القضائية
472	المطلب الثاني- التنظيم القانوني للمراقبة القضائية
472	الفرع الأول- تنفيذ المراقبة
480	الفرع الثاني- الطعن في قرار المراقبة القضائية
482	الخاتمة
484	المراجع